



© مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة  
الدولية لحقوق الأقليات  
نوفمبر 2015



#### عنوان الصورة:

الرجال والنساء الأكراد يتظاهرون ضد العنف  
الأسري في السليمانية، العراق، نوفمبر 2008  
© Shwan Mohammed/AFP/Getty Images

تم إصدار هذا التقرير كجزء من مشروع سيسفاير، وهو برنامج يستمر لعدة سنوات بدعم من الاتحاد الأوروبي يهدف إلى تنفيذ منظومة مراقبة يقودها مواطنون مدنيون لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، مع التركيز بالأخص على حقوق المدنيين المعرضين للخطر، مثل النساء المستضعفات والأفراد المهجرين داخلياً ومن هم بدون جنسية والأقليات العرقية أو الدينية، وكذلك من أجل تقييم إمكانية تعميم هذا النوع من الرصد والمراقبة ليشمل مناحٍ ومجالات أخرى في البلاد.

تم إصدار هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، وذلك على مسؤولية الناشرين دون غيرهم، ولا يُمكن تحت أي حال من الأحوال اعتبار كون محتوياته تعكس الموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي.



#### مركز سيسفاير لحقوق المدنيين

يُعد مركز سيسفاير لحقوق المدنيين بمثابة مبادرة جديدة تهدف إلى تطوير «مراقبة يقودها المواطنون» لرصد انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قوانين حقوق الإنسان، ولمساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات قانونياً وسياسياً ولتطوير ممارسة الحقوق المدنية. ويُعد مركز سيسفاير لحقوق المدنيين مؤسسة خيرية مُسجلة وشركة محدودة تم تأسيسها وفق القوانين المعمول بها في إنجلترا - مؤسسة خيرية رقم 1160083 - شركة رقم 9069133.

#### المجموعة الدولية لحقوق الأقليات

المجموعة الدولية لحقوق الأقليات هي منظمة غير حكومية تعمل على تأمين حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وحقوق السكان الأصليين حول العالم، ولتشجيع التعاون والتفاهم بين المجتمعات. تعمل المجموعة مع أكثر من 150 مؤسسة شريكة في ما يقرب من 50 دولة، وتتمتع بوضع استشاري لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك كمراقب لدى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المجموعة مُسجلة كمنظمة خيرية وكشركة محدودة وفق القوانين المعمول بها في إنجلترا - مؤسسة خيرية رقم 282305 - شركة رقم 1544957.

أُجري البحث الإضافي بواسطة لنا عزام وسو إيدل

تم تصميم التقرير بواسطة ستاشا سوكيتش

ISBN: 978-1-907919-71-8

يجوز نسخ المواد التي يحتويها هذا الإصدار لأغراض التدريس وليس لأية أغراض تجارية من أي نوع. ولا يجوز نسخ أي جزء من أجزاء هذا التقرير بأي شكلٍ من الأشكال للأغراض التجارية وذلك دون الموافقة المسبقة الصريحة من أصحاب حقوق الطبع. الصادر في نوفمبر 2015 وقد تمت طباعته في المملكة المتحدة باستخدام ورق مُعاد تدويره.

# المحتويات

4	<b>مقدمة</b>	
5	المنهجية	
6	الإطار القانوني والسياسات	
11	<b>العنف الأسري</b>	<b>1</b>
21	<b>الزواج القسري والزواج المُبكر</b>	<b>2</b>
27	<b>جرائم «الشرف»</b>	<b>3</b>
32	<b>تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية</b>	<b>4</b>
36	<b>التوصيات</b>	
38	<b>ملاحظات</b>	

# مقدمة

على خلفية النزاع المسلح والعنف الطائفي اللذان باتا يُشكلان سمة تعاني منها الدولة العراقية على مدى العقود الأخيرة، يظل شكل آخر من أشكال العنف خفياً إلى حدٍ كبير. فضمن حدود النطاق الأسري، دفعت نساء العراق ثمناً باهظاً لانتهيار سيادة القانون والسلم العام في المجتمع ككل، حيث أن العنف والافتقار إلى الأمن والأمان قد طالاً أيضاً المنازل التي يُعاني ساكنوها بالفعل من صعوبات اقتصادية جمة، مما أدى إلى تصاعد وتيرة العنف ضد النساء. وبينما مثل الاهتمام العالمي المتزايد بالعنف القائم على أساس الجنس سمة جوهريّة للصراع الدائر بالعراق، فإن الأسرة تظل المُتسبب الأول في العنف ضد النساء في العراق.

وبحسب دراسة أجرتها مؤسسة تومسون رويترز في عام 2013 تناولت حقوق المرأة في 22 دولة عربية، احتل العراق المرتبة الأخيرة باعتباره أسوأ دولة بالنسبة للنساء ضمن فئة «النساء بالمجتمع» وثاني أسوأ دولة بالنسبة إلى النساء بشكل عام.<sup>1</sup> ويحد وجود نظام قضائي غير فعال وقوانين بالية تتسامح مع العنف ضد النساء أو حتى تُشرعنه، من محاولة الحصول على أي تعويضات لضحايا العنف. فعند نظر مثل تلك الحالات أمام المحاكم، كثيراً ما يتم تبرئة الجناة أو إصدار أحكام مخففة بحقهم على الرغم من ارتكابهم جرائم جسيمة ضد النساء، وحتى في ظل وجود أدلة وقرائن واضحة ضدهم.

غير أن الغالبية العظمى من القضايا لا تصل إلى أروقة المحاكم، ذلك أنه في العراق، فإن العنف الأسري ضد النساء يُعد أمراً شخصياً ومن المحظورات الثقافية التي تحول دون السماح للضحايا بالإفصاح عما تعرضن له. كما أن أفراد الشرطة المسؤولين عن تلقي التقارير الخاصة بالعنف ضد النساء غالباً

وعلى الرغم من أن مشكلة العنف ضد النساء داخل النطاق الأسري كانت موجودة حتى قبل اندلاع الصراع، إلا أنها في نفس الوقت تُعد جزءاً لا يتجزأ منه ومرتبطة به بطريقة لا لبس فيها. فمنذ حرب الخليج الأولى، شهد العراق زيادة مطردة في بعض أشكال العنف كانت قد انحسرت في البلدان المجاورة بالمنطقة. ومع نشوب الأزمة الاقتصادية بسبب الحرب، والعقوبات الاقتصادية التي أعقبتها، شرعت الكثير من الأسر في تزويج بناتهن القاصرات، في نفس الوقت الذي دفعت بعض العادات العشائرية التي أحيها الرئيس حينذاك صدام حسين إلى تقنين بعض الممارسات المجحفة بحق النساء مثل «جرائم الشرف». كما قوبلت أيضاً حقوق النساء بانتكاسة أخرى بالتزامن مع الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003، فضلاً عن أن انهيار الأمن والسلم العام واندلاع العنف الطائفي في البلاد قد أدت جميعها إلى عسكرة المجتمع العراقي وكذلك إلى تعزيز السلوكيات الذكورية الدينية، مما زاد من وتيرة العنف الأسري وأيضاً العنف في الشارع.

## المنهجية

هذا التقرير هو نتاج تعاون تم بين مشروع وقف إطلاق النار لحقوق المدنيين التابع للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومنظمة اسوده لمناهضة العنف ضد المرأة بالعراق. وقد استعان التقرير بأساليب البحث الرئيسية والثانوية، حيث تم إجراء أبحاث مكثفة بالاستناد إلى مصادر متعددة، تتضمن الوسائط باللغتين العربية والإنجليزية والتقارير الصادرة عن مجموعات المجتمع المدني العراقية والدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والجهات التابعة للأمم المتحدة.

وقد كانت منظمة اسوده مسؤولة عن جمع البيانات الرئيسية التي تمثل أساس هذا التقرير، مستعينة في ذلك بجهود فريق مكون من سبعة باحثين مقيمين في سبع مدن عراقية هي بغداد والموصل والبصرة وكركوك وإربيل ودهوك والسليمانية. وقد أجبرت اسوده، وعقب اجتياح قوات داعش<sup>2</sup> لمدينة الموصل في شهر يونيو 2014 إلى تعليق أنشطتها البحثية بالمدينة لحين إشعار آخر، ولكنها تستمر في العمل بالمحافظات العراقية الأخرى.

قام باحثو اسوده بجمع الشهادات من خلال إجراء المقابلات الشخصية مع كل من الضحايا وكذلك الشهود على وقائع العنف، وذلك باستخدام نموذج موحد لإجراء المقابلات تمت صياغته بالاشتراك مع سيسفاير لحقوق المدنيين/ المجموعة الدولية لحقوق الأقليات واسوده. أُجريت المقابلات الشخصية مع الضحايا في مقر اسوده أو داخل مقر المنظمات النسائية الأخرى التي أبدت موافقتها على التعاون. أما المقابلات التي تمت مع الشهود، بمن فيهم طاقم العمل بالمستشفيات والمحامين والعاملين بالمنظمات النسائية والمسؤولين الحكوميين وموظفي المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان، فكانت في بعض أماكن عمل هؤلاء الشهود. وفي بعض الحالات، أُجريت المقابلات عبر الهاتف بهدف المحافظة على السرية وعدم الكشف عن هوية المتحدث.

وقد جمع فريق أبحاث اسوده بين شهر فبراير 2014 ومايو 2015 نحو 1709 شهادة، من بينها 1249 شهادة تخص وقائع عنف أسري (متضمنةً الزواج القسري والزواج المُبكر وجرائم "الشرف" وبعض حالات

ما يتعاطفون مع أفراد العائلة من الذكور ويكونون إما غير قادرين أو غير راغبين في حماية الضحايا من التعرض لأي اعتداءات جديدة. جميع تلك العوامل تمثل عائقاً عصبياً يمنع النساء من الإبلاغ عن أحداث العنف التي يتعرضن لها. وحتى في إقليم كردستان، حيث توجد قوانين ضد العنف الأسري، لاتزال النساء عرضة للانتهاك، دون الإبلاغ عن الكثير من الوقائع أو معاقبة الجناة أمام العدالة.

أما الحملة العسكرية المستمرة ضد مقاتلي الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) فقد سمحت للحكومة العراقية بالاستمرار في تجاهل أوضاع حقوق النساء في البلاد، وذلك في ظل أزمة أمنية وجودية. ولكن، وفي حقيقة الأمر، فإنه لا يمكن تأجيل المطالبة باحترام حقوق المرأة إلى حين انتهاء الصراع، حيث يجب أن يكون هذا الأمر من الأولويات وأن يُعد جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الحكومة الجديدة. يتعين على الحكومة الاتحادية العراقية وكذلك حكومة إقليم كردستان اتخاذ تدابير واضحة لنزع الحصانة القانونية عن مرتكبي جرائم العنف ضد النساء وإجراء الإصلاحات الفلحة القانونية والقضائية والأمنية والثقافية للحيلولة دون استمرار معاناة ضحايا العنف في صمت.

يتناول هذا التقرير أشكال العنف المختلفة التي تُرتكب ضد النساء في العراق والتي غالباً ما يكون مصدرها أفراد الأسرة، بما في ذلك العنف الأسري والزواج القسري والزواج المُبكر وما يُطلق عليه جرائم "الشرف" وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ويُعد هذا التقرير تنمة لتقرير مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ المجموعة الدولية لحقوق الأقليات السابق، ويُغطي العنف ضد النساء فيما يتعلق بالصراع المسلح، ومن ثمة فإنه لا يتطرق إلى أشكال العنف التي تمارسها قوات الأمن أو الميليشيات أو المجموعات المسلحة الأخرى مباشرةً. يبدأ التقرير بتقديم لمحة موجزة عن البيئة القانونية المحيطة بالعنف الأسري بالعراق، قبل التعمق في مناقشة كل شكل من أشكال العنف بالتفصيل. ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الموجهة إلى الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان والمجتمع الدولي، وذلك بهدف معالجة ظاهرة العنف المتزايد ضد النساء.

اتخاذ خطوات من شأنها القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن العراق قد أبدى تحفظات على المادة 2(و) و(ز) من الاتفاقية، والتي تحث كافة الدول على إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة، وكذلك المادتين 9(1) و(2) فيما يتعلق بحق الأمهات في نقل جنسيتهن إلى أبنائهن، والمادة 16 الخاصة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، والمادة 92(1) التي تنص على إحالة النزاعات إلى محكمة العدل الدولية. وفي عام 2011 سحب العراق تحفظاته على المادة 9، ومن ثمة سمح للأم والأب بنقل جنسيتهما إلى الأبناء، مع الإبقاء على جميع التحفظات الأخرى كما هي. وتعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المادتين 2 و 16 بمثابة مادتين جوهريتين لاتفاقية سيداو، بينما تُعد المادة 2 «محورية لأغراض وأهداف الاتفاقية»، ووصفت التحفظات على المادة 16 بكونها «غير متوافقة مع الاتفاقية ولذلك غير مسموحة»<sup>3</sup> وعليه فإن استمرار العراق في الإبقاء على تحفظاته فيما يخص هاتين المادتين يقوض من التزامه بتنفيذ مبادئ الاتفاقية، فضلاً عن عدم إقراره بعد للبروتوكول الاختياري المصاحب للاتفاقية والذي يؤسس لآلية دولية لتلقي الشكاوى الفردية بموجبها.

كما أن العراق طرف أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، واللذان بموجبهما يُحظر التمييز على أساس الجنس، بالإضافة إلى تضمينهما لأحكام أخرى متصلة بحقوق النساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً آملاً لا إراره فيه»، بينما تُلزم المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأعضاء بحماية الطفل من «كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية».

### الدستور العراقي

يمنح دستور العراق لعام 2005 حقوقاً كثيرة للمواطنين، ويشتمل على أحكام خاصة تحمي المرأة من العنف، غير أنه يتضمن أيضاً عدداً من الأحكام المتضاربة التي قد تنتقص من تلك الحقوق، بحسب تفسيرها.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية). وقد أبلغت الغالبية العظمى ممن تم إجراء مقابلات معهم عن وقائع عنف مستمرة أو كانت قد حدثت خلال العامين السابقين، بينما أبلغ عدد قليل منهم بوقائع جرت أحداثها قبل ذلك.

تم إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود باللغة العربية و/أو الكردية وترجمتها إلى الإنجليزية، مع مراعاة عدم الكشف عن هوية أي من الضحايا في جميع مراحل البحث. هذا وقد تم تغيير أسماء جميع الضحايا الوارد ذكرهن في سياق هذا التقرير.

## الإطار القانوني والسياسات

قام العراق بالتوقيع على كبرى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويُعد إطاره القانوني الدستوري والمحلي نموذجاً يُحتذى للمنطقة في أوجه عدة. غير أن التزامات العراق بحماية حقوق المرأة تقوضها بعض القوانين التي لاتزال نافذة، والتي تتساهل أو تتسامح مع أشكال محددة من العنف ضد المرأة، وأيضاً بسبب الافتقار إلى قوانين بعينها من شأنها معالجة أشكال العنف الأخرى. حتى في حالة وجود مثل تلك القوانين، فإن الغالبية العظمى من الجرائم التي تُرتكب ضد النساء لا يتم الإبلاغ عنها ولا تولى أولوية من قبل النظام القضائي، مما يؤدي إلى عدم محاكمة الجناة في أغلب الحالات. وقد اتخذت حكومة إقليم كردستان خطوات استباقية جادة نحو التعاطي مع العنف ضد المرأة خلال السنوات الأخيرة، لعل من أبرزها إقرار القانون رقم 8 في عام 2011 والخاص بالعنف الأسري. إلا أن عدم إنفاذ القانون والوعي المحدود به لا يزال يُمثل تحدياً كبيراً للحد من مستويات العنف المتزايدة ضد المرأة، فضلاً عن الثغرات التي تشوب التشريعات، مما يسمح بعدم محاكمة مرتكبي بعض أشكال العنف.

### الاتفاقيات الدولية

وافق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 1986، والتي هي بمثابة مستند جامع وشامل يستوجب على الأطراف

تتم مناقشته فيما يلي) والذي كان - في حالة إقراره - سيُطبق على الطائفة الشيعية، ويقوض بشدة حقوق المرأة في الزواج والطلاق.

### قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969

برغم التزامات العراق القانونية بضمان المساواة ما بين الرجل والمرأة كما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية وكذلك الدستور العراقي، فإن قانون العقوبات العراقي لعام 1969، الذي يتضمن أحكاماً تميز صراحةً ما بين الرجال والنساء، يظل نافذاً. عند قراءة هذا القانون بجانب تعليمات مجلس قيادة الثورة التي عدلته أو وسعته، فإننا نلاحظ أنه يتغاضى عن أو يُشرعن لبعض أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري. كما أنه يسمح للجناة بالحصول على أحكام مُخففة على ارتكاب جرائم صارخة ضد النساء، منها جرائم «الشرف».

فالمادة 41 من قانون العقوبات تعتبر «تأديب الزوج لزوجته... في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً» بمثابة «حق مقرر بمقتضى القانون» وليس عملاً إجرامياً، وبالتالي تُقنن فعلياً العنف الأسري، بما يخالف المادة 29 من الدستور. وتُعرّف حدود هذا «التأديب» بشكلٍ مُبهم، مما قد يُقنن أشكالاً كثيرة من الإساءة متباينة الحدة.

كما أن المادة 128 تنص على أنه في حالة ارتكاب جريمة بدوافع «الشرف» أو بناءً على استفزاز من الضحية، فإن هذا يستوجب تخفيف العقوبة، بحسب المادة 130، حيث تُخفف عقوبة الإعدام إلى الحكم بالسجن لفترة لا تقل عن عام واحد، ويُخفف الحكم بالسجن المؤبد إلى السجن لفترة لا تقل عن ستة أشهر. كما أن القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة في عام 2001 قد وسع أحكام قانون العقوبات فيما يخص دوافع الشرف والعوامل المُخففة لتضم «قيام من قتل زوجته أو احدى محارمه بباعث شريف أو قيام احد اقارب القتيلة بقتل من يعير ايا منهما بسلوكها الشائن الذي قتلت بسببه.» غير أنه إذا قام شخص بالانتقام من شخص ارتكب جريمة ببواعث شريفة، فإنه تتم معاقبة هذا الشخص بالإعدام. وحيث أنه لم يتم تعريف «البواعث الشريفة»، فإن مواد قانون العقوبات وقرارات مجلس قيادة الثورة توفران غطاءً

كما أن أحكام الدستور كثيراً ما تخالف التشريعات الحالية، والتي تستمر عملياً في تقويض حقوق المرأة. تنص المادة 14 من الدستور على أن «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي» بينما تضمن المادة 15 «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية». أما المادة 19 (2) فتتص على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ومن ثمة تقضي نظرياً بعدم جواز معاقبة المرأة خارج نطاق النظام القضائي، وهو ما نشهده في جرائم «الشرف». وأخيراً، تمنع المادة 29(4) «كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع».

إلا أن أثر الأحكام السابقة محدود أو متعارض مع أحكام أخرى واردة في الدستور، مثل المادة 2 التي تنص على أنه «لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام» وأنه لا يجوز أيضاً سن قوانين تخالف مبادئ الديمقراطية أو الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. هذه المادة مثيرة للجدل، وذلك لعدم وضوح هوية الجهة المخولة بتفسير التعاليم الإسلامية.<sup>4</sup> فعلى سبيل المثال، يرى بعض رجال الدين أنه يحق للأزواج تأديب زوجاتهم أو أن الإسلام لا يُحدد سناً للزواج، وبالتالي يعترضون على سن القوانين التي تُجرم العنف الأسري أو زواج الأطفال. كما أنه لم يتضح ماهية الخطوات المناسبة التي يجب اتخاذها إذا تعارضت تعاليم الإسلام مع الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور أو العكس. عملياً، توجد بالفعل قوانين تتوافق مع الحقوق والحريات الدستورية ولكنها تُعتبر مخالفة لتعاليم الإسلام، كما أنه توجد قوانين تُدعن لأحكام الشريعة الإسلامية ولكنها تعارض الحقوق الدستورية.

مادة أخرى مثيرة للجدل هي المادة 41 التي تنص على أن «العراقيون أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.» تُؤسس هذه المادة لإنشاء منظومة منفصلة لقوانين الأحوال الشخصية، تسمح للعراقيين بالخضوع لأحكام بحسب مقاييس مختلفة، وقد تتيح أيضاً إنفاذ القوانين الدينية التي قد تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. مثال يوضح مخاطر هذه المادة هو مسودة القانون الجعفري للأحوال الشخصية (الذي

الرغم من أن المادة 8 تسمح بالزواج عند سن 15 عاماً بشرط موافقة الوصي القانوني والقاضي، وأن تُثبت القدرة الجسمانية على ذلك. كما تحظر المادة 9 الزواج القسري للأقارب وغير الأقارب، بينما تمنح المادة 57 الأمهات الوصاية على الأبناء في حالات الطلاق، شريطة أن تتمتع الأم بكامل قواها العقلية وبقدرتها على تربية الطفل، مع السماح للطفل باختيار أي من الوالدين يُفضل العيش معه حتى سن 15 عاماً.

ومع ذلك، فإن قانون الأحوال الشخصية يتضمن بعض الأحكام المُجحفة بحق النساء أو تلك التي تمنع ضحايا العنف من تحقيق العدالة، حيث يُبطل الزواج القسري تلقائياً فقط إذا لم يتم الدخول بالزوجة. أما ضحايا الزواج القسري ممن تم الدخول بهن فيضطرين إلى تحريك الدعاوى القضائية من أجل الحصول على الطلاق. ويُميز قانون الأحوال الشخصية بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحقوق في الطلاق، ذلك أن الرجل يُمكنه تطليق زوجته لأي سبب من الأسباب بترديد لفظ الطلاق ثلاث مرات، بينما يجوز للزوجة فقط طلب الانفصال في عدد محدود من الحالات، مثل خيانة الزوج أو زواجه بأخرى دون رضا الزوجة أو الامتناع عن الإنفاق عليها. هذه الأحكام تُصعب على النساء إنهاء الزواج بالمقارنة بالرجال، وتتركهن عرضة للتطليق رغماً عنهن.<sup>5</sup>

### مسودة القانون الجعفري

وافق مجلس الوزراء العراقي في 25 فبراير 2014 على مسودة القانون الجعفري للأحوال الشخصية لكي يتم تقديمه للبرلمان لإقراره، والذي كان سوف يُطبق على الطائفة الشيعية فيما يخص الأحوال الشخصية، بالاستناد إلى المذهب الجعفري. قوبلت المسودة بنقد لاذع من قبل الجمعيات الحقوقية بسبب ترسيخها للفوارق الطائفية وأيضاً لاحتوائها على الأحكام المثيرة للجدل فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات. خفّض القانون سن الزواج إلى تسعة للفتيات وأتاح أيضاً إمكانية تزويجهن عند سن أقل من ذلك بموافقة الوالدين. كما اعتبر القانون قيام الأزواج بإعالة زوجاتهم في مقابل المتعة الجنسية، مع نزع حق الزوجات في رفض تودد أزواجهن إليهن جنسياً وبالتالي تقنين الاغتصاب الزوجي. كما يمنع القانون النساء من مغادرة المنزل دون الحصول على موافقة أزواجهن، ويمنح الأزواج تلقائياً الوصاية على الأبناء

قانونياً لارتكاب جرائم القتل وغيرها من الجرائم ضد المرأة على عدة أسس، مع السماح للجنة بالحصول على أحكام مُخففة.

كما تُميز أحكام قانون العقوبات الخاصة بالزنا ضد النساء وتُبرر للرجال ممن يمارسون العنف ضد زوجاتهم. فالمادة 377 تعتبر أن الزنا جريمة قابلة للعقاب ولكنها تنص على عقوبات مختلفة للرجال والنساء، حيث يُمكن حبس الرجال بسبب الزنا فقط إذا ما حدث الفعل في منزل الزوجية، بينما يجوز معاقبة النساء عليه بغض النظر عن مكان وقوعه. كما أن المادة 378 تسمح للزوج بتحريك دعوى الزنا ضد زوجته لحتى أربعة أشهر بعد حدوث الطلاق، بينما لا تُذكر أي حقوق للزوجة في هذا الشأن. كما أن المادة 409 تنص على أنه إذا ما فاجأ الرجل زوجته متلبسة بارتكاب فعل الزنا وأقدم على قتلها أو إصابتها هي أو شريكها بعاهة مستديمة فإنه يحق له الحصول على حكم مخفف بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ولا توجد أحكام مشابهة تسمح للنساء بنفس الأحكام المخففة لقتل أزواجهن في حالة ممارستهم للزنا.

مشكلة أخرى يثيرها قانون العقوبات تتمثل في أحكام المادة 398 والتي تسمح لمرتكبي الاعتداءات الجنسية بالتهرب من العقوبة عن طريق الزواج من ضحاياهم. وحيث أن نفس المادة تنص على أنه ستم إعادة تحريك الدعوى القانونية إذا ما طلق الزوج زوجته خلال ثلاث سنوات، فإنها فعلياً تُجبر ضحايا الاغتصاب على الزواج من مغتصبيهن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر. وفي ظل غياب أي أحكام مخالفة لذلك، فإن قانون العقوبات يؤيد هذا الحل في حالة كون الضحية دون سن 18 عاماً.

### قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم

188 لعام 1959

اعتُبر القانون العراقي للأحوال الشخصية تقديمياً عند إنفاذه في عام 1959 وذلك بسبب كونه ينادى عن القانون الديني في بعض المواضع، ومنحه حقوقاً موسعة للمرأة فيما يخص الزواج والوصاية والميراث. فالمادة 3(4) منه تحظر تعدد الزوجات إلا في حالة الحصول على إذن من القاضي وتستوجب على الزوج إثبات قدرته المالية وذكر سبب مشروع للزواج مرة أخرى. تُحدد المادة 7 سن الزواج بـ 18 عاماً، على

## حكومة إقليم كردستان

بعد نيل استقلالها، قامت حكومة إقليم كردستان بتعليق عدد من القوانين النافذة في العراق كانت تميز ضد المرأة، حيث تم تعديل المادة 377 من قانون العقوبات في عام 2001 لتساوي بين الرجال والنساء في أحكام الزنا، بينما تم إقرار قانون في عام 2004 يحظر الأحكام المخففة لمرتكبي جرائم «الشرف». ومنذ ذلك الحين، أحرزت حكومة إقليم كردستان تقدماً ملحوظاً في التعاطي مع العنف على مستوى التشريعات والسياسات. ففي عام 2007، أسست الحكومة للجنة العليا للعنف ضد النساء والمديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة كمديرية تابعة لوزارة الداخلية. كما تم أيضاً تأسيس الإدارات في المحافظة الكردية الشرقية لتلقي الشكاوى وجمع البيانات الخاصة بالعنف ضد النساء.

### قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لعام 2011

أقر البرلمان الكردي في عام 2011 قانون مناهضة العنف الأسري الذي طال انتظاره، والذي اعتمد تقدماً ملموساً لحقوق المرأة في الإقليم وأساساً قانونياً يتم بموجبه تجريم مجموعة مختلفة من حوادث العنف. يُعرّف القانون العنف الأسري بكونه «كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقربان إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحياته». كما أن القانون شامل نسبياً في تعديده لقائمة الإساءات التي تمثل عنفاً أسرياً، وتتضمن الزواج القسري والزواج المبكر وختان الإناث وإجبار أفراد الأسرة على ترك عملهم والانتحار بسبب العنف الأسري وضرب الأطفال وأفراد الأسرة والاعتداء أو إهانة أعضاء الأسرة والضغط النفسي على أفراد الأسرة والمعايشة الزوجية بالإكراه. كما يقضي القانون بإنشاء المحاكم المختصة بالتعامل مع حالات العنف الأسري، بالإضافة إلى تأسيس دائرة خاصة للشرطة تتكون قوتها إجمالاً من النساء. يوكل القانون أيضاً إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولية توفير دور إيواء آمنة لضحايا العنف الأسري.

من تجاوزوا عمر سنتين في حالات الطلاق. وبينما انتهى الأمر بفرض مسودة القانون، إلا أنه كشف عن وجود مناخ سياسي تشوبه المخاطر، يسهل فيه تقويض حقوق المرأة إذعاناً لمصالح طائفية.

## أجندة السياسات

تأسست وزارة الدولة لشؤون المرأة في عام 2003 وأوكلت إليها مهمة مراجعة القوانين التي تميز ضد النساء. غير أن عمل الوزارة أعيق بسبب افتقارها إلى ميزانية مستقلة ووجود عدد محدود فقط من الموظفين بها. وقد أعلنت الوزارة مرات عدة عن إعدادها لمسودة قانون خاص بالعنف الأسري ليتم التقدم به إلى البرلمان، ولكن باءت جميع تلك المحاولات بالفشل بسبب غياب الإرادة السياسية وحساسية الموضوع وسخط الأحزاب الدينية. ونتيجة لذلك، فلا يزال العراق يعاني من عدم وجود تشريعات محددة للتعاطي مع العنف الأسري وجرائم «الشرف» وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة. وفي شهر أغسطس 2015 أعلن رئيس الوزراء حيدر العبادي عن حل وزارة الدولة لشؤون المرأة، بالإضافة إلى عدد آخر من الوزارات، بما فيها وزارة حقوق الإنسان، وذلك كجزء من الجهود التي تبذلها الحكومة لترشيد الإنفاق. وبالتالي، فلا توجد حالياً أي جهة مسؤولة عن حقوق المرأة داخل الحكومة العراقية.

شرعت الحكومة منذ عام 2007 في إنشاء وحدات حماية الأسرة في كل المحافظات لتكون مسؤولة عن تلقي الشكاوى الخاصة بالعنف من النساء ولأطفال. وعلى الرغم من لعب الوحدات لدور مهم في جمع البيانات الخاصة بحوادث العنف، إلا أن قدرتها على حماية النساء والأطفال تظل محدودة. ولا تُشرف الحكومة على أية دور إيواء لحماية لنساء والأطفال الفارين من العنف.

وقد قام مجلس الوزراء في مارس 2013 برعاية استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء، تتضمن من بين أهدافها إصلاح التشريعات الحالية الخاصة بالعنف ضد النساء وإقرار قانون حماية الأسرة وتعزيز الدور الذي تلعبه وحدات حماية الأسرة وتأسيس دور إيواء وحماية ومحاكم الأسرة وزيادة الخدمات المتاحة لضحايا العنف.

ومنذ إقرار القانون، قامت حكومة إقليم كردستان أيضاً بصياغة استراتيجية لتطوير أوضاع المرأة في المنطقة الكردية (2013-2019) والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في كردستان (2012-2016).  
تشتمل الاستراتيجيتان على خطط للإصلاحات القانونية وحملات التوعية وبرامج الحماية وتقديم خدمات المساعدة الصحية والنفسية لضحايا حوادث العنف.

# العنف الأسري

ألقت سنوات طويلة من الصراع بثقلها على الحياة الأسرية في العراق، حيث تساهم عدة عوامل في زيادة مستوى العنف الأسري بالمنزل، منها المناخ العام الذي يتسم بالعنف والظروف الاقتصادية المتدهورة وإحياء الأعراف العشائرية وعسكرة المجتمع.<sup>7</sup>

يزودنا المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية (I-WISH) بأحدث وأشمل الإحصاءات الخاصة بالعنف الأسري، والذي شمل كافة محافظات العراق، بما فيها المحافظات الكردية. فبحسب نتائج البحث، أبلغت نسبة 46% من الفتيات ممن تتراوح أعمارهن ما بين 10-14 سنة عن تعرضهن للعنف أو الإذلال من قبل أحد أعضاء أسرهن خلال الشهر الماضي. أما النساء المتزوجات ممن تتراوح أعمارهن ما بين 15-54 سنة، فقد أبلغت نسبة 5.44% منهن بتعرضهن للعنف العاطفي على يد أزواجهن، كما أبلغت نسبة 73% من النساء بأن الأزواج دائماً أو أحياناً يكونون هم مصدر العنف الممارس ضد النساء، يليهم الآباء (2.57%). وعند سؤالهن عن الأماكن التي تشهد تعرض النساء للعنف، أجابت نسبة 64% بأن المنزل يُعد المكان الرئيسي الذي تتعرض فيه النساء للعنف في المقام الأول، يليه الشارع والأماكن العامة.<sup>10</sup>

وقد حصلت اسوده، وهي منظمة شريكة للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، بين فبراير 2014 ومايو 2015 على تفاصيل 1249 حالة من حالات العنف الأسري في سبع مدن عراقية، تم الكشف عن هوية مرتكبيها (1088 حالة)، أظهرت أن الزوج هو الجاني في الغالبية العظمى من تلك الحالات، وتحديداً في 71% منها، يليه الأخ (9%) ثم الأب (7%)، فأخريين، كما هو مبين بالشكل (1).

تعمل صالحة كعملة وبعد زواجها، تعرضت للإساءة من زوجها. فقد كان يضربها في المنزل والشارع وفي مكان عملها أمام زملائها. وفي كل مرة تتعرض فيها صالحة للضرب، كانت تصحب أطفالها إلى منزل والديها وتمكث هناك بعض الوقت إلى أن يأتي زوجها لإعادتها إلى منزل الزوجية، وبعد عدة أيام يبدأ في ضربها مجدداً. (صالحة، 43 سنة، بغداد)

يوافق الكثير من النشطاء على أن العنف الأسري قد زادت وتيرته خلال السنوات الأخيرة بالارتباط بالصراع الدائر.<sup>8</sup> وما يزيد الطين بلة أن الموجة الأخيرة من التهجير والصعوبات الاقتصادية المصاحبة لها قد فاقمت من تعرض النساء المهجرات لخطر العنف.<sup>9</sup>

زوج ليلى يضربها ويعتدي عليها. فهو يحث الأطفال على إعطائها السكاكين أو المواد المشتعلة لكي تقوم بحرق نفسها حتى يتمكنوا من التخلص منها. هي تطلب الطلاق من أجل المحافظة على سلامة أطفالها وحمايتهم من أبيهم. (ليلى، 38 سنة، كركوك)

الشكل (1): مرتكبو جرائم العنف الأسري



سنا تعرضت للضرب والحرق على يد زوجها الذي قذفها ببرد شاي مغلي وتم نقلها إلى المستشفى (سنا، 25 سنة، بغداد).

زوج يسرا متقلب المزاج ويهددها بالقتل. يعطيها المفكات أو انبوبة الغاز لكي تقتل نفسها ويضربها ويهينها أمام أطفالهما، الذين يعانون من مشكلات نفسية بسبب ذلك. (يسرا، 38 سنة، كركوك).

زوج أمل أراد تأديبها لمغادرتها المنزل دون إذنه فضربها ضرباً مبرحاً وقيد يديها بالمروحة الموجودة في غرفتهما وتركها على هذا الحال لعدة ساعات. بدأ يضربها وهي معلقة بالمروحة. توسلت إليه بالتوقف ولكنه لم يكتف لها. (أمل، 28 سنة، بغداد).

شهدت 62 حالة (5%) إلقاء النساء خارج منازلهن بالقوة:

تعرضت نجلا للضرب والإساءة والإهانة والعنف على يد زوجها لمدة 10 سنوات، حيث كان زوجها يضربها أمام أطفالهما ويلقيها خارج المنزل ليلاً وهي بلباس النوم. كانت تمكث في منزل الجيران حتى الصباح ثم تذهب إلى المستشفى لتلقي العلاج. (نجلا، 32 سنة، بغداد).

أما أشكال العنف التي تم الإبلاغ عنها فتتضمن العديد من أشكال الإساءة الجسدية واللفظية والعاطفية والاقتصادية والجنسية. كما كشف باحثو اسوده عن العديد من حالات الزواج القسري والزواج المبكر وجرائم "الشرف" وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (وتتم مناقشة أشكال العنف هذه بشكل منفصل من خلال الفصول التالية).

أما شكل العنف الأسري الأكثر شيوعاً فقد تمثل في الإساءة اللفظية أو العاطفية التي أبلغت 637 امرأة عن تعرضهن لها (51% من الحالات)، وتضمنت الإهانة والإذلال في حضور قريبات أو قريبات المرأة في بعض الحالات. وشكلت التهديدات نوعاً آخر من أنواع الإساءة اللفظية أو العاطفية، حيث تم تهديد النساء بالقتل أو الطلاق أو حرمانهن من أطفالهن.

تعاني هبة من جميع أشكال العنف على يد زوجها بشكل يومي. فهو حتى لا يناديها باسمها بل يسيّر إليها بال «حيوانة». كما أنه عاطل عن العمل، بينما تعاني هبة من حالة نفسية سيئة. (هبة، 30 سنة، بغداد).

أبلغت 517 امرأة عن تعرضهن للعنف الجسدي، مما يمثل 41% من الحالات. وفي حالات الإساءة الجسدية فإن شكل العنف الأكثر شيوعاً يتمثل في الضرب، أحياناً باستخدام الأدوات المنزلية. وفي سبع حالات، تم ضرب نساء حوامل ضرباً مبرحاً نجم عنه فقدانهن لأجنتهن.

كما شكّل التحكم في حركة المرأة سمة أخرى من سمات العنف الأسري، حيث أنه في 29 حالة (2%) تم منع النساء من الخروج أو من زيارة أفراد أسرهن.

عم شياء وحماها يشجعان زوجها على ضربها ومنعها من زيارة والدتها المريضة. ونتيجة لذلك، فلم تتمكن من رؤية والدتها لسبعة أشهر، حتى أنهما يمنعاها من زيارة طبيب النساء، حتى إذا كانت تعاني من مشكلات صحية. (شياء، 18 سنة، بغداد)

زوج ريم ضربها ضرباً مبرحاً وقام بحلق شعرها لأنه عاد من العمل في أحد الأيام ولم يجدها بالمنزل. (ريم، 55 سنة، بغداد)

تعرض ميسا للضرب على يد زوجها منذ بداية زواجهما. فقد كان زوجها يمسك برأسها وشعرها ويرطمها بالحائط، كما أنه كان يحبسها بالمنزل كالسجينة ويمنعها من التواصل مع أسرتها بأي شكل من الأشكال. (ميسا، 30 سنة، بغداد)

بالإضافة إلى ذلك، فقد شهدت 69 حالة عنف أسري (5%) منع النساء أو الفتيات من إكمال دراستهن، و 32 حالة (3%) منع النساء عن العمل. كما كان التسرب من النظام التعليمي أمراً شائعاً في حالات الزواج القسري أو الزواج المبكر (الذي تتم مناقشته لاحقاً)، ولكن في حالات أخرى، أجبرت الأخوات والبنات على التوقف عن الذهاب إلى المدرسة من أجل خدمة أو رعاية أفراد الأسرة. وفي بعض الحالات، أجبر بعض الذكور قريباتهم من الإناث على الكف عن الذهاب إلى المدرسة أو الجامعة بعد رؤيتهن وهن يتحدثن إلى زملائهن الذكور أو في حالة شكهم بارتباطهن بعلاقات معهم. أما النساء اللاتي سبق لهن العمل فقد تم إجبارهن على ترك وظائفهن بعد الزواج، وأحياناً بعد الطلاق.

عبير تعاني من الإساءة على يد إخوانها الذين منعوها من دخول الجامعة لإكمال دراستها وأجبروها على المكوث بالمنزل لخدمتهم، على الرغم من أنهم متزوجون. وعندما كان أي أحد يتقدم إلى عبير لطلب الزواج منها كان يتم رفضه من قبل إخوانها. (عبير، 27 سنة، بغداد)

وقد جمعت عدة حالات بين الإساءة الجسدية واللفظية (458 حالة أو 37%).

تعرض لميا منذ سبع سنوات بشكل يومي للضرب على يد زوجها باستخدام أدوات المطبخ، وكذلك للإساءة والإهانة. والآن يهددها بالزواج بأخرى. (لميا، 43 سنة، بغداد)

كما كشف باحثو اسوده عن 39 حالة إساءة جنسية، بما فيها الاغتصاب الزوجي وزنا المحارم والتحرش الجنسي وحتى الإكراه على ممارسة الدعارة.

زوج هند يعتبرها عدواً وعندما يعود من العمل يعاشرها ثم يبدأ بضربها لأطول وقت ممكن دون أي سبب. هي تريد الحصول على الطلاق ولكن أسرتها لن تسمح بذلك. (هند، 24 سنة، الموصل)

تعرضت منى للتحرش من عمها وعندما اكتشف والدها الأمر طرد العم من المنزل وقام بتوبيخها. أجبرها على ترك دراستها وسلبها حريتها. (منى، 16 سنة، البصرة)

نمط شائع آخر كشفت عنه البيانات تمثل في استخدام الحرمان الاقتصادي كأداة لممارسة العنف الأسري (183 حالة أو 15%). ففي تلك الحالات، امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأبنائه وحرّمهم من احتياجاتهم الأساسية. وفي حالات أخرى رفض الزوج العمل، مُجبراً أبنائه أو زوجته على العمل بدلاً منه وكان يأخذ ما يجنونه من مال قسرياً. وقد قامت نساء بالإبلاغ عن تعرضهن لسرقة أموالهن أو ممتلكاتهن في 58 حالة (5%).

يداولم زوج خلود على ضربها لأنه مدمن للأقراص. فهو لا يعمل ويكون غائباً عن الوعي معظم الوقت. خلود مجبرة على خبز الطعام للحيوان لكي تقتات منه وتطعم أبنائها. زوجها يضربها ويأخذ منها المال ليشتري الأقراص. (خلود، 30 سنة، بغداد)

اللاتي تمت مقابلتهن عما إذا قمن بتحرير محاضر لدى الشرطة بوقائع العنف الأسري التي قد تعرضن لها، فأجابت 405 امرأة فقط (1.40%) من إجمالي 1009 امرأة بأنهن قمن بتحرير محضر رسمي، بينما امتنعت 604 امرأة (9.59%) عن إبلاغ الشرطة بحوادث العنف. وربما يكون عدد النساء اللاتي تقدمن ببلاغات إلى الشرطة من إجمالي نسبة ضحايا العنف الأسري مبالغ فيه، ذلك أن العديد من النساء اللاتي قابلهن أعضاء فريق اسوده كُن قد تركن منازلهن بالفعل وسعين للحصول على مساعدة من المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن كون تلك النساء أكثر استعداداً للتعاون مع الشرطة والسلطات القضائية. وعلى الجانب الآخر فإن مجموعة أكبر بكثير من النساء اللاتي يتعرضن للعنف الأسري داخل المنزل لا يُبلغن عن تلك الحوادث سواء إلى المنظمات غير الحكومية أو إلى الشرطة.


سأل باحثو اسوده النساء اللاتي لم تُحررن محاضر رسمية لدى الشرطة بوقائع العنف الأسري عن أسباب امتناعهن عن ذلك (الشكل 2) فكانت الإجابة الأكثر شيوعاً هي اعتراض أسرهن وأقربائهن (43%)، بينما مثل الخوف من الطلاق أو الانفصال 24% والخوف من الإضرار بسمعتهم/نظرة المجتمع لهن 12% وعدم ثقتهن في السلطات 5% وخوفهن من أن يتم حرمانهن من الإعالة أو المساعدة 4% واقتناعهن بعدم صرامة العقاب 3%.

تعرض سمر للعنف الذي يمارسه أخوها، حيث أنه يقوم بضربها لاتفه الأسباب. أجبرها على ترك دراستها وضربها بمكواة على رأسها لأنها لم تقم بكي قيصه (سمر، 25 سنة، بغداد)

على الرغم من انتشار العنف الأسري على نطاق واسع، إلا أن معظم الضحايا لا تقمن بإبلاغ السلطات عما تتعرضن له. فالثقافة السائدة بالعراق تنظر إلى العنف الأسري باعتباره قضية شخصية وخاصة، بل أنه قد يكون أحياناً جزءاً من الحياة الزوجية. وبحسب التقرير الصادر عن I-WISH فقد صرح 8.49% من الرجال العراقيين بأنهم يؤمنون بأحقيتهم في ضرب زوجاتهم إذا ما غادرن المنزل دون موافقتهم، بينما يرى 4.56% منهم بأنهم لديهم الحق في ضرب زوجاتهم إذا لم تُطعن أوامرهم.<sup>11</sup> وعلى نفس المنوال، فإن النساء اللاتي تم استطلاع آرائهن - 51% من الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 عاماً - صرحن بأنه يحق للزوج ضرب زوجته تحت ظروف محددة.<sup>12</sup>

إن هذه الأعراف الثقافية تُثني النساء عن إبلاغ السلطات بحوادث العنف الأسري، فبحسب التقرير الصادر عن I-WISH، فإن 8.2% فقط من النساء العراقيات أكدن أنهن سيبدرن بإبلاغ الشرطة إذا ما تعرضن للعنف. وقد سأل باحثو اسوده النساء

الشكل 2: أسباب عدم إبلاغ الشرطة بحوادث العنف الأسري



تطلقت لبني بسبب المشاكل والمعاملة السيئة وعادت إلى منزل عائلتها. كما تم إجبارها على ترك أبنائها مع والدهم لأن عائلتها رفضت استقبالهم. تعاني لبني من إساءة معاملة إخوانها لها، حيث يمنعونها من الخروج أو من عيش حياة طبيعية لأنها مطلقة. تدهورت حالتها النفسية وأصبحت بنوبة هستيرية دخلت على إثرها المستشفى وأعطيت أدوية مهدئة. (لبنى، 32 سنة، بغداد)

بحسب اسوده، فقد انتهت 247 حالة من حالات العنف الأسري (8.19%) بالطلاق، غير أن ذلك لم يُلحظ منه مشكلات النساء. ففي عدد كبير من الحالات، تعرضت الكثير من النساء إلى الترهيب من قبل أزواجهن من أجل التنازل عن حقوقهن القانونية، مثل النفقة أو الوصاية على الأطفال، في سبيل إنهاء إجراءات الطلاق. وفي حالات أخرى، قام الأزواج بتطليق زوجاتهم، أحياناً دون علمهن وغيباً في أوقات كثيرة، مما حرم هؤلاء النساء من أخذ زمام المبادرة في أي ترتيبات لاحقة. وقد شهدت 74 حالة أبلغت بها اسوده حرمان الزوجات قسرياً من أبنائهن، إما بواسطة الزوج أو أحد أقاربه، ومنعهن من رؤيتهن. وقد شكّل هذا الأمر مصدرًا رئيسياً للصدمة والمعاناة النفسية للنساء.

قام زوج منال بتطليقها وحرمانها من ابنها ومن رؤيته. ونتيجة لذلك، أصيبت بانهيار عصبي. (منال، 26 سنة، بغداد)

تطلّقت سلمى من زوجها غيباً دون إبداء الأسباب وسافر إلى خارج العراق، تاركاً إياها وأبناءهما بدون أي مصدر دخل. (سلمى، 30 سنة، بغداد)

هذا بالإضافة إلى أن الطلاق يضع النساء في وضع اقتصادي محفوف بالمخاطر، إذ أنهن كثيراً ما يعتمدن على أزواجهن باعتبارهم مصدر الرزق الوحيد خلال فترة الزواج، ويجدن صعوبة في إيجاد عمل بعد الطلاق بسبب محدودية فرص التوظيف المتاحة للنساء ونظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة، مما يجعلهن عرضة للتحرش الجنسي.<sup>16</sup> كما أن البنى العامة الموجودة حالياً غير كافية لدعم ومساندة النساء المطلقات والعازبات، لا سيما اللاتي تغلن

إن السلوكيات الأبوية المترسخة في أذهان السلطات الأمنية والقضائية تعني أن الشكاوى التي تتقدم بها النساء غالباً لا تؤخذ بجديّة وتأتي الشرطة في أن تُدرج مثل تلك الشكاوى كقضايا جنائية.<sup>13</sup> كما أن إجراءات التقاضي أمام المحاكم كثيراً ما تنحاز إلى الرجال. تقول إحدى ناشطات حقوق المرأة أنه في حالة إحدى النساء اللاتي تعرضن للضرب على يد أزواجهن، أقنع الزوج القاضي بأن زوجته قامت باختطافه وإجباره على الزواج منها، على الرغم من عدم وجود دليل على ذلك، وبالفعل تم سجن الزوجة وتغريمها مبلغ 500.000 دينار وإجبارها على التنازل عن حقوقها.<sup>14</sup>

وبالإضافة إلى لامبالاة الشرطة والسلطات القضائية تجاه العنف ضد النساء، فإن مجموعة أخرى من العوامل المختلفة تحول دون ترك النساء للعلاقات العنيفة والمسيئة. فقانون الأحوال الشخصية يجعل طلب الطلاق أكثر صعوبة على النساء، حيث يتسوجب عليهن إثبات إخفاق الزوج في تلبية شرط من عدة شروط ثابتة أمام المحكمة، بينما يحق للرجال فعلياً تطليق زوجاتهم دون الاضطرار إلى إبداء أي سبب للمحكمة. وفي مجتمع ينظر إلى الطلاق بكونه وصمة، تضطر الكثير من النساء إلى البقاء في تلك العلاقات من أجل تفادي الرفض أو التهديد بالمزيد من العنف على يد أسرهن أو أعضاء المجتمع الآخرين.<sup>15</sup> وفي بعض الحالات التي أعلنت عنها اسوده، فإن الوصمة المصاحبة للطلاق بلغت حدّاً أجبر النساء اللاتي تعانين من علاقات مسيئة للغاية على العودة إلى أزواجهن:

كانت صفيّة تتعرض للضرب يومياً من زوجها ولذلك هربت من المنزل وذهبت إلى بيت والدتها التي أمرتها بالعودة إلى زوجها. وعلى الرغم من أن صفيّة كانت قد أخبرت والدتها بما تتعرض له على يد زوجها من ضرب وإساءة، إلا أن والدتها ردت قائلة: «نحن لا نسمح لبناتنا بالطلاق». فما كان من صفيّة إلا العودة إلى زوجها مذلولّة، فقام بضربها وهددها بالقتل إذا فكرت في طلب الطلاق مرة أخرى. (صفيّة، 31 سنة، بغداد)

أما النساء المطلقات اللاتي تُعدن للإقامة مع عائلاتهن فكثيراً ما تتعرضن للمزيد من الإساءة بسبب وضعهن كمطلقات:

نقلت مروى إلى المستشفى لأنها حاولت الانتحار عن طريق حرق نفسها. فبعد حصولها على الطلاق، عادت مع أبنائها إلى منزل عائلتها، حيث عانت من سوء معاملتهم لها بسبب كونها مطلقة. فقد منعوها من الخروج ومن عيش حياة طبيعية ويحاول والدها إجبارها على ترك أبنائها مع والدهم، وهو أمر ترفض الانصياع له. (مروى، 30 سنة، بغداد)

وتعد مثل تلك الحالات جزءاً من توجه أكبر وأشمل لإقدام النساء على إيذاء أنفسهن، وهي ظاهرة لطالما سادت بالعراق لعقود طويلة (انظر المرعي).

أطفالاً. ويحق للأسر التي تعولها نساء المطالبة بمبلغ قدره 30.000 دينار عراقي شهرياً (ما يساوي 20 دولار أمريكي) كإعالة لكل طفل، وهو بالكاد يكفي للعيش، وخاصة في ظل غياب الإعانات السكنية المقدمة من الحكومة. كما أنه يصعب الحصول على تلك الأموال بسبب التعقيدات التي تشوب إجراءات التقدم لها.<sup>17</sup>

من المهم ملاحظة أن 68 حالة من الحالات التي أبلغت عنها اسوده شهدت انتحاراً أو محاولة انتحار الضحية. وفي معظم الحالات، ارتبطت محاولات الانتحار بتجربة المرأة ومعاناتها مع العنف الأسري. ولكن لم يتضح إذا ما كان إقدام النساء على الانتحار قد حدث بإرادتهن أم بسبب دفع المسيئين لهن إلى ذلك، أو حتى إجبارهن على الانتحار.

## حرق النساء العراقيات

تقوم الأسر بالإبلاغ عن الوفاة كما لو كانت حادثاً عرضياً.

وبحسب بعض التقديرات فإن 10.000 امرأة قد لقين حتفهن نتيجة للحرق الذاتي في إقليم كردستان فقط بين عامي 1991 و 2010.<sup>18</sup> ويُعتقد أن معظم حالات الحرق الذاتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما تتعرض له النساء من عنف أسري أو أحوال أسرية بائسة. وحيث أن الطلاق أو ترك المنزل لا يُعدان من الخيارات المقبولة اجتماعياً، تشعر الكثير من النساء بأن إنهاء حياتهن هو الملاذ الوحيد.<sup>19</sup> غير أنه وبسبب الخوف من انتقام عائلاتهن فإن الناجيات من حوادث الحرق الذاتي عادةً ما يُبلغن موظفي المستشفى بأن جروحهن قد حدثت بغير قصد، تاركينهم يُخمنون الأسباب والدوافع الحقيقية.<sup>20</sup> كما أنه هناك احتمال بأن بعض حالات الحرق قد تكون ناجمة عن محاولات قتل، تم ترتيبها لتبدو كما لو كانت حوادث عارضة أو محاولات انتحار.<sup>21</sup>

«مجهولاً». وبالنسبة لحالات حرق النفس الأخرى، سُجّلت 42 حالة بكونها «قضاءً وقدرًا» (أي بدون قصد) و 8 حالات بسبب دوافع أسرية أو نفسية، بينما صُنفت نصف الحالات تقريباً بكونها «مجهولة» الأسباب. وتشير الأرقام الرسمية لعامي 2014 و 2015 حتى تاريخه إلى أن المحافظات الثلاث المذكورة شهدت أكثر من 300 حالة حرق سنوياً (انظر الجدول 1) (ص 33).

تُثير الظروف المحيطة بالعديد من الحالات وشهادات موظفي المستشفيات واستخدام الحرق في جرائم «الشرف» الشكوك في عدد حالات الحرق التي يتم تصنيفها كحوادث غير مقصودة. كما أفاد حقوقيون أيضاً أنه وعلى الرغم من لجوء بعض النساء إلى قتل أنفسهن عن طريق الحرق الذاتي كنوع من أنواع الاحتجاج أو الاعتراض، ففي الحالات الأخرى، يتم إجبارهن على الانتحار وتزويدهن بالوسيلة أو الأداة للقيام بذلك. وعندئذٍ قد

من السمات الصادمة للعنف الأسري ضد النساء في العراق هي ظاهرة انتشار حالات حرق النساء وهن أحياء.

فخلال الربع الأول من عام 2015 فقط، وبالمحافظات الثلاث التي شملت إربيل ودهوك والسليمانية، سُجّلت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة 92 حالة من تلك الحالات، منها 54 حالة على الأقل انتهت بوفاة الضحية. وقد تم تسجيل ما يزيد عن ثلث الحالات باعتبارها «حرق النفس»، وعلى غير المعتاد بالنسبة إلى العراق، فقد تم تحديد أسباب كل حالة من الحالات التي حدثت خلال تلك الفترة. تضمنت الأسباب دوافع عائلية واجتماعية ونفسية، غير أن السبب الأكثر شيوعاً كان

## رد الحكومة الاتحادية العراقية

بسبب امتناع النساء عن إبلاغ السلطات. وقد نظرت محكمة الأحوال الشخصية في محافظة ميسان 646.8 قضية طلاق في عام 2013 وحتى الربع الأول من عام 2014، مما يدل على وجود مشكلة متفاقمة.<sup>24</sup>

تعرضت هدى إلى الضرب على يد زوجها حتى فقدت الوعي وتم نقلها إلى المستشفى. تقول أنها دائماً ما تتجنبه قدر المستطاع لأنه عندما يغضب فإنه يعتدي عليها هي وأبنائهما حتى يسمع الجيران صراخهم ويأتون لنجدتهم. ويتكرر الموقف لأكثر من مرة أسبوعياً. (هدى، 31 سنة، بغداد)

عملياً، فإن فاعلية وحدات حماية الأسرة في حماية النساء والأطفال من العنف محدودة للغاية. وقد أعلنت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في السابق أن وحدات حماية الأسرة في كل من البصرة وكركوك تقع في مقار مكتظة ومزدحمة بالطابق الثاني من أقسام الشرطة العادية، فضلاً عن افتقارها إلى الموظفين المؤهلين. فقد خلت وحدة حماية الأسرة في كركوك من أية موظفات إناث في عام 2012، بينما عيّنت نظيرتها بالبصرة النساء فقط لتفتيش الزوار وأداء المهام الإدارية.<sup>25</sup> وقد أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية في عام 2011 أن وحدات حماية الأسرة ركزت عملها على عقد صلح بين أفراد الأسرة بدلاً من حماية الضحايا، وأن الخطوط الساخنة كانت تحيل الضحايا مباشرة إلى مأمور الوحدة.<sup>26</sup>

تعرضت غادة للضرب من زوجها أمام بناتها الثلاث وأصيبت بنزيف في المخ، نقلت على إثره إلى المستشفى. أخطرت عائلتها الشرطة لاتخاذ ما يلزم ضد زوجها، فما كان منه إلا أن قام باختطاف البنات الثلاث والهرب. (غادة، 30 سنة، بغداد)

نقطة ضعف أخرى تشوب رد الحكومة على حوادث العنف الأسري تتمثل في الافتقار إلى الدور التي تأوي النساء والأطفال الهاربين من منزل الزوجية. فالحكومة العراقية لا تُشرف على عمل أية ملاجئ وترفض أيضاً التصريح لمنظمات المجتمع المدني بافتتاح مثل تلك الدور.<sup>27</sup> وقد أدى ذلك في بعض الحالات إلى تسكين النساء الفارات من العنف داخل

على الرغم من أن الدستور العراقي يحظر «كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة»، إلا أنه وحتى اليوم لا توجد تشريعات نافذة تُجرم تحديداً العنف الأسري. فقانون العقوبات يسمح فعلياً بالعنف الأسري وذلك لأنه يؤيد حق الزوج في معاقبة زوجته. وبشكل عام فإن العنف الأسري يُنظر إليه باعتباره مسألة خاصة وشخصية في العراق، فضلاً عن أن المحظورات الاجتماعية الصارمة والضغوطات العائلية تمنع الضحايا من الحديث عن تجاربهن والإساءات التي يتعرضن لها بالمنزل أو من إبلاغ السلطات بتلك الوقائع. كما أنه وعلى ضوء ضعف السلطات القضائية إجمالاً، ونظرتها الدونية للضحايا من النساء، فإن فرص هؤلاء النساء في الحصول على استجابة بناءة أو مُسعدة محدودة للغاية، حتى إذا لم يمتنع عن الإبلاغ عن وقائع العنف الأسري.

نور متزوجة من ابن عمها الذي يعمل رجل شرطة. وبعد أشهر قليلة من الزواج تعرضت للضرب وأصيبت بإعاقة في يدها، كما تساقطت أسنانها الأمامية بسبب الضرب المبرح. كانت حاملاً عندما قام زوجها بتطويقها والآن فهو يهددها من حين لآخر، محذراً إياها بعدم الخروج من المنزل أو الزواج مرة أخرى والاقسوف يأخذ منها ابنتها ولن يسمح لها برؤيتها أبداً. (نور، 38 سنة، البصرة)

وقد أسست الحكومة العراقية في السنوات الأخيرة وحدات حماية الأسرة في كل محافظة من المحافظات، وذلك تحت رعاية وزارة الداخلية، لتختص بتلقي الشكاوى الخاصة بالعنف الأسري من النساء والأطفال، وكذلك بإجراء التحقيقات الأولية وإحالة الوقائع إلى سلطة قضائية مخولة عند اللزوم.<sup>22</sup> وقد سجلت وحدات حماية الأسرة بين عامي 2010 ونوفمبر 2014 نحو 442.22 حالة من حالات العنف الأسري على مستوى العراق<sup>23</sup> تمثلت غالبيتها العظمى في حوادث اعتداء ارتكبتها الأزواج بحق زوجاتهم. ومن المرجح أن تُمثل تلك الأرقام نسبة ضئيلة جداً من الأرقام الحقيقية لوقائع العنف الأسري، وذلك

والإحصاءات الخاصة بالعنف ضد النساء ومتابعة القضايا القانونية وزيادة الوعي بالعنف الممارس ضد النساء.<sup>30</sup> كما تُشرف حكومة إقليم كردستان على عدة دور للإيواء في كل محافظة من المحافظات لإيواء النساء الفارات من العنف. وقد اعتمدت الحكومة في يوليو 2014 سياسة جديدة لدور الإيواء، تنص على وجوب توافر شروط قياسية لجميع دور الإيواء الموجودة داخل الإقليم.<sup>31</sup>

وبين يناير 2014 ويونيو 2015 تلقت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة 11.157 بلاغاً على مستوى كافة المكاتب، منها 7.192 بلاغاً في عام 2014 و 3.965 للأشهر الستة الأولى من عام 2015. تتضمن تلك البلاغات 66 حادثة قتل و 85 حالة انتحار و 314 حادثة حرق و 160 حالة حرق ذاتي و 10.319 شكوى عامة و 214 حالة عنف جنسي (الجدول 1). ويثير التصنيف المستخدم من قبل المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة عدة تساؤلات. فمن الممكن افتراض أن "الشكوى" تشمل غالبية حالات الاعتداءات العنيفة التي تُرتكب ضد النساء، إلا أن أرقام "القتل" و "الانتحار" لا يبدو أنها تشمل حالات الوفاة الناجمة عن الحرق الذاتي، والتي تُسجل تحت تصنيف "الحرق" أو "حرق النفس" (انظر المربع أعلاه).

وقد رصدت المديرية العامة تزايد عدد حالات العنف سنوياً، فبينما تلقت مكاتبها في عامي 2010 و 2011 نحو 4.282 و 4.084 بلاغاً على التوالي، ارتفع هذا المعدل إلى 4.693 بلاغاً في عام 2012 و 5.272 بلاغاً في عام 2013. لا تعكس الأرقام المتزايدة بالضرورة زيادة جرائم العنف خلال تلك السنوات، ولكنها غالباً ما تمثل زيادة في البلاغات المقدمة أو تحسناً في جمع البيانات.

غير أن هذه الأرقام تُقلل من تقدير النطاق الحقيقي للعنف ضد المرأة بالإقليم. فعلى الرغم من وجود قانون للعنف الأسري، إلا أن عدم وعي ودراية النساء بحقوقهن القانونية يظل يُمثل مشكلة كبرى، مما يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن الكثير من الحالات. وقد أجرت مؤسسة وارفن، وهي منظمة كردية تُعنى بشؤون المرأة، بحثاً في عام 2013 شمل 1.000 امرأة حول قانون العنف الأسري. أظهرت الدراسة عدم معرفة 43% من النساء بوجود هذا القانون، بينما أبدت 28% من النساء درايتهن بالقانون ولكن لم يكن يعرفن محتواه. وعند سؤال النساء عما إذا كانت المرأة قد

السجون بجوار المجرمين المحكوم عليهم بسبب عدم وجود أية بدائل أخرى.<sup>28</sup> هذا وتقوم بعض منظمات المجتمع المدني بالإشراف على عدد من دور الإيواء بطريقة غير قانونية.<sup>29</sup>

صدمت رقية من معاملة زوجها لها بعد الزواج، حيث أنه لا يعرف الرحمة ويهجم بضربها لاتفه الأسباب. يفقد السيطرة على أعصابه ويقوم بتخيم أي شيء أمامه ويضربها بأي شيء تطوله يده. في إحدى المرات، قام بإلقاء طفيفة سجائر عليها أصابها في مقدمة الرأس. (رقية، 22 سنة، بغداد)

أعلنت الحكومة العراقية في ديسمبر 2014 عن إطلاق قاعدة بيانات وطنية لتتبع حوادث العنف الأسري والعنف القائم على أساس الجنس. وفي أبريل 2015 أسست مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، برعاية وزارة الداخلية، الخط الساخن المخصص لتقديم المشورة القانونية لضحايا العنف الأسري. غير أنه لا توجد تشريعات حتى اليوم تُجرم العنف الأسري. كانت اللجنة البرلمانية لشؤون المرأة والطفل قد أعلنت أنها بصدد إعداد مسودة قانون، ولكن حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يتم إنفاذه بعد.

## رد حكومة إقليم كردستان

تعاني أواز من عدة مشكلات مع زوجها، حيث أنه لا ينفق عليها وحتى يأخذ منها الأموال التي ترسلها لها عائلتها. (أواز، 45 سنة، السليمانية)

على عكس سائر مناطق العراق، فإن العنف الأسري مُجرم رسمياً في إقليم كردستان، وذلك بموجب قانون العنف الأسري لعام 2011، فضلاً عن قيام الحكومة بتأسيس لجنة عليا للعنف ضد المرأة في عام 2007 وكذلك المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة التي تُشرف عليها وزارة الداخلية. وتتكون المديرية العامة من ست مديريات تقع في إربيل ودهوك والسليمانية ورايين وسوران وكرميان، بالإضافة إلى 29 مكتباً بالضواحي الفرعية وسبعة أفرع في مخيمات اللاجئين. تُكلف المديريات بجمع البيانات

نوع البلاغ	القتل	الانتحار	الحرق	حرق النفس	الشكاوى	الجنسي	الإجمالي
يناير 2014	1	2	19	7	424	14	467
فبراير 2014	3	5	24	12	494	13	551
مارس 2014	5	3	19	7	537	13	584
أبريل 2014	3	2	21	6	466	9	507
مايو 2014	3	2	14	13	612	9	653
يونيو 2014	2	6	13	5	648	17	691
يوليو 2014	3	6	16	3	515	8	551
أغسطس 2014	4	2	15	10	677	9	717
سبتمبر 2014	3	5	21	7	732	13	781
أكتوبر 2014	0	4	15	6	527	11	563
نوفمبر 2014	3	4	6	12	541	11	577
ديسمبر 2014	5	6	14	9	500	17	551
يناير 2015	5	4	16	11	507	11	554
فبراير 2015	4	6	13	16	494	13	546
مارس 2015	5	6	29	7	552	17	616
أبريل 2015	8	10	20	11	600	11	660
مايو 2015	3	7	18	11	792	11	842
يونيو 2015	6	5	21	7	701	7	747
<b>الإجمالي</b>	<b>66</b>	<b>85</b>	<b>314</b>	<b>160</b>	<b>10,319</b>	<b>214</b>	<b>11,157</b>

المصدر: المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة، حكومة إقليم كردستان

احتمال طرح الادعاء العام كوسيلة لتعزيز مساءلة الجناة عن جرائم العنف.<sup>33</sup>

طلّقت بيار منذ عدة سنوات وتعيش الآن في منزل عائلتها، حيث تتعرض للمعاملة السيئة والعنف والإهانة. تريد الزواج مرة أخرى ولكن عائلتها لا توافق على ذلك. (بيهار، 20 سنة، السليمانية)

تتعرض تارا للعنف والمعاملة السيئة والضرب من زوجها وعندما تذهب إلى منزل عائلتها فإنهم يقولون لها بأنهم لن يسمحوا لها بالإتيان بأبنائها للعيش هناك. هي لا تريد الحياة مع زوجها ولكنها لا تدري ماذا تفعل لأنه لا يمكنها العيش بدون أطفالها. (تارا، السليمانية)

حتى عندما تُقدم النساء على تقديم الشكاوى أو رفع القضايا أمام المحاكم، فإن المشكلات المتفشية في المنظومة الشرطة والقضائية عادةً ما تؤدي إلى نتائج ثحابي الرجال، ذلك أن أفراد الشرطة الذين

استفادت من هذا القانون، أجابت 42% منهن بأنه لم يسبق لهن ملاحظة استفادة أي امرأة من هذا القانون، بينما أفادت 25% عن أنهن نادراً ما شاهدن أي امرأة تستفيد من القانون.<sup>32</sup>

فيان طالبة في المرحلة المتوسطة علمت باحثة المدرسة أن أخاها يغتصبها. وعندما سألوها عن ذلك قالت إنها كانت خائفة من إفشاء هذا السر لأنها لم تكن تريد أن يفصل والدها عن والدتها. (فيان، السليمانية)

وحتى عندما كانت النساء على وعي ودراية بالقانون ومحتوياته، فإن عدداً من العوامل مجتمعة كانت تحول دون تقديم النساء لبلاغات تفيد تعرضهن للإساءة. وكما هو الحال في سائر مناطق العراق، فإن الوصمة المرتبطة بالطلاق وكذلك اعتماد النساء اقتصادياً على أزواجهن قد يُثنيهن عن الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري. بل إن إحدى نقاط ضعف القانون تكمن في أن الضحية فقط هي من يمكنها رفع قضية أمام المحكمة. ويؤيد الكثير من النشطاء

الضحايا والشهود. وبالتالي، فإنه كثيراً ما تتم مضايقة النساء وتهديدهن بعدم تقديم الأدلة والبراهين أثناء نظر القضايا أمام المحكمة.<sup>36</sup> وقد لاحظ تحالف هارتلاند وجود عدة حالات قام فيها الأزواج باتهام زوجاتهم زوراً بالزنا من أجل إقناعهن بالتنازل عن اتهامهن بالعنف الأسري، وفي حالات أخرى، تم الحكم على الأزواج بأحكام مخففة على الرغم من ارتكابهم جرائم عنف شديدة وبرغم وجود أدلة طبية واضحة.<sup>37</sup>

زوج هاوجين مقامر ومدمن على الكحوليات. حاول اغتصاب ابنتها ولذلك فقد أخذتها وتركت المنزل. هي خائفة منه لأنه هددتها بالقتل إذا ما قاضته أمام المحكمة، وتطلب منه أن يطلقها. (هاوجين، 34 سنة، السلیمانية)

يقومون بتلقي الشكاوى من النساء لم يسبق لهم تلقي أي تدريب مناسب يمكنهم من تقييم الموقف وتحرير المحاضر الوافية بالواقعة ومن ثمة يُغفلون معلومات مهمة.<sup>34</sup> وتؤثر فحوى تلك التقارير على تقييم القاضي، كما أنها قد تؤدي إلى التحفظ على القضية بسبب عدم كفاية الأدلة.<sup>35</sup>

تقول سهيلة أن زوجها يكذب عليها باستمرار. ففي أحد الأيام، اكتشفت أنه قد سرق ذهبها منذ شهرين وعندما واجهته بذلك، أخذ الأطفال وغادر المنزل. دائماً ما يستخدم الأطفال لإثباتها عن طلب الطلاق. (سهيلة، 42 سنة، السلیمانية)

بالإضافة إلى ذلك فإن نظام العدالة يمكن التلاعب به من قبل الأزواج وعائلاتهم ذوي الصيت أو السلطة، لا سيما في ظل غياب برامج لحماية

# 2 الزواج القسري والزواج المُبكر

بينما تراجع معدلات الزواج المُبكر في الوطن العربي بشكلٍ عام، إلا أن العراق يُعد استثناءً لهذا التوجه وقد شهد تزايد معدلات الزواج القسري والمُبكر.

بموجبها يخطب الأب ابنته لأبناء عمومتها أو غيرهم من أفراد العشيرة، معتقدين أن ذلك يؤدي إلى زيجات أكثر استقراراً وإلى تقوية الأواصر بين أعضاء العشيرة الواحدة.<sup>41</sup> وبحسب استطلاع I-WISH، فإن 16% من الرجال يرون أنه من حقهم إجبار بناتهم على الزواج رغماً عنهن، بينما صرح 33% منهم بأنهم لديهم الحق في إجبار بناتهن على الزواج قبل سن الـ 18.<sup>42</sup> كما يتم أحياناً تزويج النساء قسرياً من خلال مبادلة الزوجات بين العشائر، حيث يقوم الوالد أو الأخ بتزويج المرأة إلى رجل من عشيرة أخرى في مقابل حصوله على زوجة من اختياره من تلك العشيرة.<sup>43</sup> وعليه، فقد لعبت الأعراف والثقافة العائلية أو التقاليد العشائرية دوراً في 85.6% من حالات الزواج القسري التي تناولتها اسوده لهذا التقرير.

أُجبرت مها على الزواج من أخو زوجة أخيها  
وعندما انفصل أخوها عن زوجته، أُجبرت هي  
أيضاً على ترك زوجها وأخذتها عائلتها إلى منزلهم.  
(مها، 31 سنة، البصرة)

في حالات الثأر العشائري، وخاصةً تلك المتعلقة بالقتل، فأحياناً يتم تزويج امرأة من عشيرة القاتل قسرياً من أحد أعضاء العشيرة المغدورة كنوع من التعويض، فيما يُعرف بـ«الفصلية». وبيد أن ذلك قد ينجح في منع المزيد من إراقة الدماء بين العشائر، إلا أنه يُجبر النساء على دفع ثمن باهظ لتصرف أقدم

لم تُكل سمية تعليمها الجامعي، حيث أن عائلتها أجبرتها على الزواج من رجلٍ يكبرها 15 عاماً. وبعد فترة، بدا يعنفها جسدياً ونفسياً. لم تستطع سمية اللجوء إلى عائلتها لأنها كانت خائفة بأنهم سيعيدونها إلى زوجها. طلبت الطلاق منه ولكنه رفض وتزوج فيما بعد بأخرى. (سمية، 26 سنة، بغداد)

فبحسب منظمة المكتب المرجعي للسكان، تتزوج 25% من الفتيات العراقيات قبل بلوغهن سن الـ 18، بينما يتم تزويج 15% منهن قبل إكمالهن 15 عاماً.<sup>38</sup> كما أنه وبحسب وزير التخطيط الأسبق، فإن حالات تزويج القاصرات تُمثل 11% من إجمالي الزيجات بالعراق<sup>39</sup> وتزعم عدة مصادر أن النسبة تقترب من 20% أو 30%.<sup>40</sup>

وقد جمع باحثو اسوده بين فبراير ومايو 2015 التفاصيل الخاصة بـ 111 حالة من حالات الزواج القسري أو المُبكر في العراق. كشف البحث أن غالبية الضحايا في تلك الزيجات (54%) كن إما أميات أو قد أكملن تعليمهن حتى المرحلة المتوسطة فقط (الشكل 3).

هذا وتعود أسباب الزواج القسري والزواج المُبكر إلى عدة دوافع، منها التأثير القوي والمستمر للأعراف العشائرية، والتي

دفعه. وبدلاً من ذلك، طلب الرجل يد الابنة عوضاً عن المال ووافق الأب. كان الرجل يكبرها بكثير وكان متزوجاً ولديه أبناء بالغين. (كريمة، 24 سنة، بغداد)


تطلق والدا بشرى فأصبحت كثيرة التنقل بين منزل والدتها ومنزل والدها وزوجته. وعندما بلغت 19 عاماً أجبرها والدها على الزواج من ابن عمها ليتخلص من مسؤوليتها. كانت تعرف أن ابن عمها لا يحبها وأنه أيضاً أجبر على الزواج منها. وبعد الزواج، قام زوجها بإساءة معاملتها وضربها، حتى أنه استمر في ذلك عندما أنجبت ابنتها، قبل أن يتركها فيما بعد. (بشرى، 25 سنة، بغداد)

كما لعبت الطائفية أيضاً دوراً في زيادة وتيرة الزواج القسري والمُبكر وخاصة بعد عام 2003. فبينما كان الشباب العراقي يرتبط بعلاقات مع أعضاء الطوائف الأخرى في السابق، تم إجباره بعد عام 2003 بشكل متزايد على الزواج من بني طائفته.<sup>49</sup> ففي كركوك، وهي مدينة زاخرة بالمجتمعات العرقية، كثيراً ما يقوم الأهل بتزويج أبنائهم مبكراً لمنعهم من الدخول في علاقات مع أعراق أخرى مختلفة.<sup>50</sup> ويبدو أن أسوده لم تصادف أي حالة تم فيها إجبار النساء على الزواج لأسباب طائفية، إلا أن البيانات تتضمن عدداً من الحالات التي تم فيها إجبار الزوجين على الطلاق بواسطة عائلاتهم، وبعد الغزو الأمريكي، لأن أحدهما كان سنياً والآخر شيعياً.

هذا وتتاثر الفتيات بالعواقب الوخيمة الناجمة عن الزواج المبكر (الشكل 4). ففي المقام الأول، عادةً ما يؤدي ذلك إلى توقف تعليم الفتيات.<sup>51</sup> ففي 80.2% من حالات الزواج القسري التي تم تحليلها لهذا التقرير، صرحت الفتيات بأنه إما تم إجبارهن على التخلي عن دراستهن أو منعهن من إكمال دراستهن بعد الزواج.

تم فصل أميرة من المدرسة وإجبارها على الزواج بسبب الظروف الاقتصادية التي كانت تعاني منها عائلتها. تطلقت بعد عام واحد فقط بسبب إساءة زوجها لها وضربها، مما أدى إلى إجهاضها مرتين. (أميرة، 25 سنة، بغداد)

الشكل 3: المستوى التعليمي لضحايا الزواج القسري والمُبكر



عليه أحد أقربائهن.<sup>44</sup> وقد كان الزواج القسري والمُبكر يُعاقب بأشد عقوبة في العراق، ولكن إحياء الرئيس الراحل صدام حسين للأعراف والتقاليد العشائرية في التسعينيات كنوع من حشد التأييد قد أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة.<sup>45</sup>

كما تُعد الحوافز الاقتصادية دافعاً رئيسياً آخر للزواج القسري والمُبكر. فمنذ حرب الخليج بين عامي 1990-1991 والعقوبات الاقتصادية التي تلتها، تراجع المستوى المعيشي في العراق بشكل ملحوظ وتزايدت نسبة الفقر. وبالتالي، لجأ الأهل إلى تزويج بناتهم في سن مبكرة لكي يتخلصوا من العبء المُلقى على كاهلهم بسبب رعاية هؤلاء البنات وأيضاً للحصول على المهر من الأزواج.<sup>46</sup> ومنذ عام 2003 أُلقت سنوات طويلة من العنف والاحتلال بظلالها على الكثير من العائلات وتركتها بدون مُعيل.<sup>47</sup> فبالنسبة إلى بعض العائلات كان تزويج بناتهم يُعد السبيل الوحيد لتأمين مستقبلهن، وفي حالات أخرى، وجد الأهل أنفسهم مُجبرين على تزويج بناتهم لرجال أثرياء أو ذوي سلطة وجاه لكي يتمكنوا من سداد ديونهم.<sup>48</sup> وقد لعبت الحوافز الاقتصادية دوراً في نحو 51.4% من حالات الزواج القسري التي تم تحليلها لهذا التقرير.

كريمة أجبرها والدها على الزواج من أحد أقربائها لأن هذا القريب كان قد طلب من الوالد مبلغاً من المال لم يستطع

هذا بالإضافة إلى أن هؤلاء الفتيات الصغيرات تكُن غير مستعدات أو مهيئات جسدياً للعلاقة الجنسية، إذ أن الحمل والولادة في سن مُبكرة أمرين خطيرين جداً على صحة الأم. وفي هذا السياق، صرحت وزارة الدولة لشؤون المرأة في عام 2010 بأن الفتيات ممن تتراوح أعمارهن ما بين 15-18 عاماً يكُن أكثر عرضة للوفاة خلال الحمل أو الولادة بواقع الضعف بالمقارنة بالنساء ممن تتراوح أعمارهن ما بين 20-24 عاماً.<sup>53</sup> بل إن ارتفاع نسب الوفيات وكذلك حالات الانتحار المنتشرة بين ضحايا الزواج المُبكر دفعت البعض إلى الاعتقاد بأن تزويج القاصرات قد يكون السبب الرابع لوفاة النساء في العراق، بعد التفجيرات وحوادث السير والسرطان.<sup>54</sup>

كما تتسبب حالات الزواج المُبكر أيضاً في ارتفاع نسب الطلاق، ذلك أن 2.43% من حالات الزواج القسري التي تم تحليلها في سياق هذا التقرير شهدت طلاق الضحايا من أزواجهن أو تخلي هؤلاء الأزواج عنهن. وقد تم النظر 3.000 حالة طلاق لقاصرات أمام محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر خلال ثلاثة أشهر فقط في عام 2013،<sup>55</sup> بينما تمت إحالة 120 حالة مماثلة لمحكمة الأحوال الشخصية بميسان خلال الربع الأول فقط من عام 2014.<sup>56</sup> ويترتب عن الطلاق أو الهجرة ترك النساء في حالة مالية صعبة، حيث أن ضحايا الزواج القسري أو المُبكر غالباً ما يتركن الدراسة ويعتمدن مالياً على أزواجهن عند الزواج، ولذلك فتجدن أنه من الصعب إيجاد مصدر رزق آخر بعد الطلاق أو الهجرة.


كما أنه من المرجح جداً تعرض الفتيات اللاتي يتزوجن في سن مُبكرة إلى العنف الأسري أكثر من قربناتهن اللاتي يتزوجن بعد بلوغ السن القانونية.<sup>52</sup> فقد ارتبطت نسبة 87.4% من حالات الزواج القسري التي تم تحليلها لهذا التقرير بالعنف الجسدي، بينما ارتبطت 19.8% من الحالات بأحد أشكال الإساءة الجنسية. كما أن 23.4% من الحالات ارتبطت بالاستغلال أو الحرمان الاقتصادي.

أجبرت دعاء على الزواج من رجل يكبرها بـ 45 عاماً وتعرضت للعنف المستمر من زوجها الأولى، حتى أنه تركها لمدة خمسة أعوام. (دعاء، 40 سنة، البصرة)

عائلة زينب أجبرتها على الزواج من ابن عمها بعد تركها للدراسة وبعد الزواج، صدمت زينب بسبب إساءة معاملته لها وضربها باستمرار لآتفه الأسباب. فقد كان يجبرها على معاشرته وعندما ترفض كان يضربها. هربت زينب من زوجها وطلبت الطلاق. (زينب، 20 سنة، بغداد)

كما أن الفتيات اللاتي يتم تزويجهن مُبكراً يُجبرن على تحمل مسؤوليات الحياة قبل الأوان وقبل أن ينضجن عاطفياً بالشكل الكافي. ومن خلال المقابلات الشخصية التي تمت مع ضحايا الزواج القسري أثناء مرحلة بحث وإعداد هذا التقرير، صرحن جميعاً بتعرضهن لعواقب نفسية سلبية نتيجة لهذا الزواج.

الشكل 4: عواقب الزواج القسري



من تتراوح أعمارهن بين 15-18 عاماً بموجب أمر قضائي وبعد استيفاء بعض الشروط الخاصة. كما يمنع قانون الأحوال الشخصية أيضاً الزواج القسري ويُعرض فاعله للسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وعلى الرغم من ذلك فإن العراق يشهد معدلات مقلقة لحالات الزواج القسري والمُبكر لأنها تُعقد على يد رجال الدين الذين يكونون خارج نطاق السلطة المناطة بالمحاكم. ومن ثمة، فإن الفتيات اللاتي تقعن ضحايا لمثل هذا الزواج لا تُجبرن فقط على تحمل العواقب العاطفية والجسدية الوخيمة، ولكن الأضرار القانونية أيضاً الناجمة عن الزواج غير المُسجل رسمياً.

في عام 2015 كشفت دراسة أُجريت على 4.265 حالة زواج في مختلف المحافظات مثل بغداد والبصرة وذي قار والمثنى وميسان وبابل والأنبار وديالى وبنوى أن أكثر من ثلث الحالات (33.9%) حدثت خارج المحاكم، منها 22% حالة تزويج لفتيات دون سن الـ 14.59% وبحسب جمعية نساء بغداد، فإنه في بعض مناطق بغداد، يتم عقد 80% من الزيجات خارج منظومة المحاكم.<sup>60</sup> وبحسب مجموعة نسائية أخرى مقرها بغداد، هي منظمة المرأة العراقية النموذجية، فقد وجدت بعض حالات لفتيات في عمر 12 سنة تم تزويجهن مرتين أو ثلاث مرات.<sup>61</sup>

وتُعد ظاهرة الزواج المُبكر أكثر انتشاراً في المحافظات الأكثر فقراً الواقعة في جنوب ووسط العراق،<sup>62</sup> ففي بابل تم عقد ربع الزيجات خارج منظومة المحاكم وتم تزويج 6.8% من الفتيات قبل بلوغهن سن 15 عاماً. كما أن 60% من زيجات القاصرات تم عقدها بين الأقارب، وهو تقليد شائع بالأخص في المناطق الريفية.<sup>63</sup> وقد سجل نشاط في مدينة الكوت بمحافظة واسط أكثر من 800 حالة زواج مُبكر خلال النصف الأول من عام 2014 فقط، بينما صرح المدير العام لوحدة حماية الأسرة بالكوت أن حالات الزواج المُبكر مثلت 20% من إجمالي الشكاوى التي تلقتها الوحدة في عام 2014.<sup>64</sup>

تجدر الإشارة إلى أنه متى تمت المعاشرة الزوجية في الزيجات المُبكرة أو القسرية، فإن هذا الزواج لا يُعد باطلاً من الناحية القانونية، مما يُلقي بالمسؤولية على عاتق الضحايا لاتخاذ الإجراءات القانونية من أجل الخروج من تلك الزيجات. هذا خيار تختاره قلة فقط من النساء، حيث أنه قد يفتح باب الانتقام منهن بواسطة عائلاتهن، لا سيما وأن القانون لا يوفر أي

هذا بالإضافة إلى أن الزواج المُبكر غالباً ما يحدث خارج المنظومة القضائية، ولا يُمكن تسجيل الأطفال ثمرة هذا الزواج أو استخراج مستندات ثبوتية لهم، مما يحرمهم من الالتحاق بالمدرسة أو الحصول على خدمات الرعاية الصحية أو التقدم للحصول على أي خدمات حكومية أخرى.<sup>57</sup> يوجد المئات من الأطفال الذين يعانون بسبب ذلك ممن وُلدوا لأمهات أُجبرن على الزواج بمقاتلين منتمين لتنظيم القاعدة بعد عام 2003. وسواء تم قتل هؤلاء المقاتلين أو دفعهم إلى مغادرة البلاد، فقد خلفوا وراءهم أبناء دون حماية أو مستندات.<sup>58</sup>

تم تزويج شذى عرفياً وقتل زوجها في عام 2006. ونتيجة لذلك، فليس لدى ابنتها أية مستندات ثبوتية. (شذى، 28 سنة، بغداد)

كما أن النساء أنفسهن يُعانين إذا ما توفي أزواجهن أو هجروهن، إذ أن بدون وثيقة زواج، لا تتمكن النساء من الحصول على حقوقهن بأمر المحكمة، مثل النفقة أو المعاش.

أُجبرت فرح على الزواج رغماً عنها ولم يتم تسجيل عقد زواجها بالمحكمة. تعرضت للإذلال والضرب المستمر على يد زوجها وبعد أن قام بتطليقها، لم تحصل على حقوقها لأنها لم تكن تملك عقد زواج أو وثيقة طلاق. (فرح، 24 سنة، البصرة)

## رد الحكومة الاتحادية العراقية

أُجبرت نائلة على الزواج برجل غير متعلم يكبرها بـ 15 عاماً، متزوج وله أبناء. منعها من إكمال دراستها وأبقاها في نفس المنزل مع زوجته الأولى. تعاني نائلة من المعاملة السيئة على يد زوجها وزوجته الأولى كما أن الأبناء يعاملونها كما لو كانت خادمة. (نائلة، 29 سنة، بغداد)

إن الزواج القسري والزواج المُبكر غير قانونيين بالعراق، حيث يُحدد قانون الأحوال الشخصية العراقي سن الزواج بـ 18 عاماً ويسمح فقط بتزويج

كان متزوجاً بالفعل. وقد كانت قاصراً في ذلك الوقت. (شنو، 20 سنة، دهورك)

برغم الازدهار الاقتصادي الأخير لإقليم كردستان، إلا أنه يشهد أعداداً كبيرة من الزيجات القسرية أو المُبركة، وخاصةً في المناطق الريفية. ذلك أن هذا النوع من الزواج تدعمه التقاليد العشائرية، مثل تقليد «جن بي جن» (امرأة لامرأة)، والذي يتم بموجبه مبادلة النساء بين العشائر لتجنب دفع المهور.<sup>68</sup> وكما هو الحال في مناطق العراق الأخرى، يتم في كردستان أيضاً ممارسة الزواج القسري كوسيلة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين العشائر.<sup>69</sup> وأحياناً، تتم خطبة الفتيات للأقارب أو لأفراد العشيرة الآخرين منذ مولدهن. فقد اكتشفت وزارة حقوق الإنسان الكردية في عام 2010 نحو 736.3 حالة خطبة لمواليد، وذلك في كل من رانية وجوار قرنة وحاجياوا وبيتواتة وبيشدر.<sup>70</sup> وبحسب المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة، فقد شهد إقليم كردستان زيادة في تزويج الفتيات ممن تتراوح

حماية للضحايا بعد تقدمهن بالشكوى.<sup>65</sup> كما أنه في حالات تزويج القاصرات، يعني ذلك أن الفتاة القاصر يتوجب عليها رفع قضية ضد أفراد أسرتها. ويبدو أن هذا السيناريو يكون مستبعداً، فإنه قد يحدث، كما أظهرت الحالات الأخيرة. ففي مستهل عام 2014 أبطلت محكمة استئناف ذي قار إحدى الزيجات بعد أن تقدمت الزوجة ذات الـ 10 سنوات بشكوى ضد والدها ورجل الدين الذي عقد الزواج، وشهدت أنهما قد أرغماها على الزواج دون إرادتها.<sup>66</sup>

## رد حكومة إقليم كردستان

تعرضت شنو للاغتصاب من ابن عمها عندما كان عمرها 11 عاماً. فقدت عذريتها وأخبرت أمها بذلك، فما كان من والدها إلا أنه أجبرها على الزواج من رجل مسن

### دراسة حالة الفصلية: عودة العدالة العشائرية بالبصرة

بالأموال. كما أوردت تقارير أخرى عدد النساء بست أو حتى ثلاث.

وقد شجبت لجنة حقوق الإنسان في البرلمان العراقي هذا الاتفاق، الذي أثار أيضاً سخط وزارة شؤون المرأة وأعضاء مجلس محافظة البصرة وعدداً من رجال الدين المرموقين مثل مقتدى الصدر. غير أنه وفي ظل غياب القوانين التي تُجرم ممارسة الفصلية، فإنه لا توجد آليات لتعاطي المنظومة القضائية مع مثل هذه الخلافات، مما يسمح لأساليب العدالة التي تتبعها العشائر من أن تسود وتستمر. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، فلم يكن قد تم بعد إعادة السيدات، وكان يتم حث العشيرتين على تسوية خلافاتهما عن طريق المال بدلاً من مبادلة السيدات.<sup>67</sup>

وعندئذٍ رد أحد إخوته بقتل الزوجة، مما أثار حفيظة الكرامشة، لا سيما وقد فقدت العشيرة فردين من أفرادها بينما الجاني المنتسب لعشيرة آل شاوي كان طليقاً.

وفي هذا الوقت ومع خطر تصاعد وتيرة الخلاف إلى صراع دام، اجتمعت العشيرتان في لقاء حضره أعضاء مجلس المحافظة ورجال الدين وكبار شيوخ العشيرتين وأفراد من قوات الأمن. وخلال الاجتماع وافقت عشيرة آل شاوي على دفع مبلغ من المال لكلا العائلتين، بالإضافة إلى وهب عدد من نسائهم للكرامشة بدلاً عن الدية. أما عدد النساء اللاتي تمت مبادلتهم فهو غير معروف تحديداً، غير أن بعض القنوات الإعلامية قدّرت الرقم بنحو 50 سيدة، بينما أعلنت قنوات أخرى عن مبادلة 11 سيدة. ست منهن كفصلية ليتم تزويجهن بالكرامشة وخمس كتلوية، أي يُمكن مبادلتهم

في نهاية شهر مايو عام 2015 أثارَت تقارير تفيد بإقدام عشيرتين بالبصرة على تسوية خلافاتهما عن طريق مبادلة النساء (الفصلية) الجدل عبر وسائل الإعلام بالعراق، لافتةً الانتباه إلى غياب القوانين والآليات التي من شأنها التعاطي مع مثل تلك الممارسات. وبحسب إحدى الروايات، فقد بدأ الخلاف عندما عُرف أن أحد الأشخاص من عشيرة آل شاوي ارتبط بعلاقة عاطفية بإحدى السيدات المتزوجات من عشيرة الكرامشة. وعندما تم إخطار الزوج بتلك العلاقة العاطفية، أقدم على الانتحار،

تواجه نسرین العديد من المشكلات منذ زواجها، فقد تم إرغامها على الزواج في مقابل حصول أهلها على مبلغ من المال. (نسرین، السليمانية)

هذا ويُصنف الزواج القسري ومبادلة النساء وتزويج القاصرات والزواج بدلاً من دفع الدية باعتبارها شكلاً من أشكال العنف الأسري بموجب قانون العنف الأسري لعام 2011 ولذلك فهي أفعال غير قانونية. إلا أنها تستمر نظراً لإبرام عقود الزواج خارج نطاق المحاكم والمنظومة القضائية. وبحسب أحد الباحثين، فإن زواج القاصرات مثل حتى 41% من إجمالي عقود الزواج التي تم إبرامها في كردستان عام 2011، وقد تم عقد معظم تلك الزيجات خارج المحاكم.<sup>73</sup> يرى بعض علماء الدين بالمنطقة أن تحديد سن الزواج يخالف المبادئ الإسلامية<sup>74</sup> ويستمررون في عقد تلك الزيجات. وبالتالي فإن تأمين تعاون هؤلاء العلماء يُعد عنصراً رئيسياً في محاولة تطبيق القوانين التي تُجرّم الزواج المبكر. مثال جيد للتطور الإيجابي في هذا الصدد هو قيام اللجنة الدينية الإسلامية في دهوك بالتعاون مع محاكم الأحوال الشخصية للتأكد من أن الزوجان قد سجلا زواجهما قانونياً قبل عقد زيجة دينية.<sup>75</sup>

أعمارهن بين 15-25 عاماً، ومن ثمة زيادة معدلات الطلاق لهذه الفئة العمرية.<sup>71</sup>

أُجبرت سولين على الزواج من ابن عمها عندما كانت في الـ 16 من العمر وعندما بلغت 19 عاماً قاموا بإبرام عقد زواج. زوجها يتجاهلها ويهينها وقد أخذ منها جواز السفر رافضاً إعادته إليها. (سولين، 20 سنة، السليمانية)

ونظراً لاستضافة كردستان لعدد كبير من اللاجئين والأفراد المهجرين داخلياً، فقد شهد الإقليم معدلات متزايدة من حالات الزواج المبكر داخل المخيمات، لا سيما داخل مخيمات اللاجئين السوريين. فبحسب التقارير، تأتي الظروف القاسية للاجئين السوريين في مقدمة الأسباب التي تدفع بالأهل إلى قبول عروض الزواج من بناتهن القاصرات. كما أنه وبسبب النظرة السلبية للمجتمع المضيف إلى اللاجئين السوريين، يُفضل الكثير من الآباء تزويج بناتهن بدلاً من تعريضهن لخطر التحرش أو الاستغلال الجنسي.<sup>72</sup>

## جرائم «الشرف»

تزوجت سميرة منذ عامين من شاب كان يحبها ولكن لم توافق عائلتها عليه حيث أنه كان ينتمي لطائفة مختلفة. هربت معه إلى محافظة أخرى، حيث عاشت معه ووزقا بابن. وعندما قُتل الزوج في حادث إرهابي، طردت عائلته سميرة وابنها وعادت إلى أهلها لطلب الصفح منهم. ولكن أصر أخوها على قتلها، رغم أن والدتها توسلت إليه ألا يفعل. يستمر أخوها في إساءة معاملتها ولا يتقبل وجود ابنها. (سميرة، 25 سنة، بغداد)

تعرضت لينا للضرب من أخيها لأنه شاهدها تتحدث مع أحد الأشخاص في الشارع. جذبها من شعرها وقام بجرها إلى المنزل ثم ضربها ضرباً مبرحاً حتى نزت وفقدت الوعي. ونتيجة لذلك فقد تم نقلها إلى المستشفى. (لينا، 22 سنة، بغداد)

أي اعتداء على الشرف يُعد أمراً لا يُغتفرو و«وصمة» عار على شرف العائلة تظل مهما طال الزمن.<sup>78</sup> وفي معظم الحالات، يكون السبيل الوحيد لاستعادة هذا الشرف هو قتل المرأة، وأحياناً الرجل أيضاً. تجدر الإشارة إلى أن مرتكبي جرائم «الشرف» يكونون مستعدين لتقبل أحكام طويلة بالسجن عقاباً على القتل، بدلاً من مواجهة الذل أو المهانة من عدم الانتقام لشرف العائلة أو العشيرة.<sup>79</sup>

تشهد كافة مناطق العراق مثل تلك الجرائم، وذلك بغض النظر عن العرق أو الديانة.<sup>80</sup> فهي تحدث داخل المجتمعات العربية والكرديّة، والسنية والشيعية، وكذلك من قبل بعض الأقليات العرقية والدينية. فبحسب نتائج استطلاع الشباب العراقي في عام 2009، أقر 68% من الشباب الذكور بالموافقة على قتل أي امرأة تجلب العار لعائلتها أو لعشيرتها.<sup>81</sup>

تعد جرائم «الشرف» أعمال عنف يرتكبها أفراد العائلة ضد أحد الأقارب ممن يُعتقد بأنه جلب العار للعائلة أو العشيرة، وغالباً ما تُرتكب جرائم «الشرف» على يد الذكور ضد أقربائهم من الإناث، غير أنه أحياناً يقع الرجال أيضاً ضحايا لتلك الجرائم. هذا وتترسخ جرائم «الشرف» في المعتقدات الثقافية التي تنظر إلى جسد المرأة باعتباره موطناً للشرف والعفة وأنه يجب التحكم في تحركاتها بشكل صارم لتجنب وصم العائلة بالكامل بالعار أو الانتقاص من شرفها.<sup>76</sup>

تأخذ الغالبية العظمى من جرائم «الشرف» في العراق شكل جرائم القتل، غير أنها يُمكن أيضاً أن تشمل أشكالاً أخرى من العنف مثل الإساءة الجسدية والحبس وتضييق الحركة والحرمان من التعليم والزواج القسري والإجبار على الانتحار والتبرؤ.<sup>77</sup> وكثيراً ما تُرتكب جرائم «الشرف» عقب إقدام المرأة - أو الشك في إقدامها - على فعل أي مما يلي: الانخراط في علاقات صداقة أو علاقات عاطفية مع الجنس الآخر، رفض الزواج من رجل تختاره العائلة، الزواج ضد رغبة الأهل، ارتكاب فعل الزنا أو الوقوع ضحية للاغتصاب أو الخطف.

## رد الحكومة الاتحادية العراقية

يؤيد قانون العقوبات العراقي ضمناً شرعية جرائم «الشرف» وذلك بإتاحة حصول مرتكبيها على أحكام مخففة لدوافع الشرف. وكقاعدة عامة، لا يتم الإبلاغ عن الجرائم أو تقديم مرتكبيها للمحاكمة وتنظر الشرطة والسلطات القضائية إليها باعتبارها واقعة ضمن نطاق مسؤولية الذكور في العائلة. تُنظر قلة فقط من تلك الجرائم أمام المحاكم، وحتى عندما يتم ذلك، فغالباً ما تتم تبرئة الجناة أو الحكم عليهم بأحكام مخففة.

أُهمت أروى بأنها كانت على علاقة حميمة بابن جاريتها وقد قتلها عائلتها بإلقائها من على سطح المنزل أمام الجميع. أُلقت الشرطة القبض على الرجل الذي أحبته واتهمته بالقتل. تم الحكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً، على الرغم من علم الجميع بأن أهلها هم من قاموا بقتلها (أروى، الموصل)

وقد أثارت بعض جرائم «الشرف» سخط العامة وتسببت في زيادة المطالبات الداعية إلى الإصلاح مؤخراً، ولكن عملياً فلم يتغير الكثير. ولعل أبرز مثال على ذلك هو قتل الفتاة الأزيدية ذات الـ 17 ربيعاً دعاء خليل أسود في عام 2007 وهي من محافظة نينوى. تم رجمها حتى الموت أمام حشد مكون من 2.000 رجل بسبب ارتباطها المزعوم بعلاقة عاطفية مع فتى مسلم. تم تصوير جريمة قتلها ونشرها عبر الإنترنت، مما أدى إلى إدانة الجريمة على المستوى الدولي وكان من العوامل المؤدية إلى تأسيس المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان.<sup>87</sup> إلا أنه وفي سائر أنحاء العراق، فلاتزال نفس القوانين نافذة ولم يتم إنجاز الكثير لمعاقبة الجناة.

وكما تبين العديد من الأمثلة، فإن محاكمات جرائم «الشرف» غالباً ما تنتهي بتبرئة الجناة أو حصولهم على أحكام مخففة، حتى في ظل وجود أدلة وقرائن واضحة تُجرمهم. ففي عام 2008 وبالقرب من كركوك، قام أب بإطلاق النار على بناته المراهقات الثلاث بعد إلقاء الماء المغلي عليهن لأنه شك في قيامهم

بدو أن تواتر جرائم «الشرف» قد تزايد منذ حرب الخليج الأولى لنفس الأسباب العديدة التي أدت إلى ارتفاع مستويات جرائم العنف الأسري بشكل عام، بما في ذلك عسكرة المجتمع والظروف الاقتصادية الصعبة وإحياء الأعراف العشائرية.<sup>82</sup> فهذه الجرائم يُشرعها قانون العقوبات العراقي الذي يسمح بإصدار أحكام مخففة على مرتكبي الجرائم ضد النساء بذريعة «الشرف». كما أن القرار الصادر من المجلس الأعلى لقيادة الثورة في عام 2001 في عهد الرئيس الراحل صدام حسين، ولا يزال نافذاً حتى اليوم، يؤيد تلك الجرائم بشكل مباشر كجزء من محاولة النظام لاستيعاب الأعراف العشائرية. وفي كردستان، وعلى الرغم من إلغاء مبدأ الشرف كعامل لتخفيف الأحكام من المنظومة القانونية، فإن السلطة الواضحة للعدالة العشائرية تقضي بأن مرتكبي جرائم «الشرف» غالباً ما يفلتون من العقاب.

قام باحثو اسوده خلال الفترة من فبراير وحتى مايو 2014 بجمع تفاصيل 273 حالة تحمل طابع جرائم «الشرف» أو التهديد بارتكاب عنف لدوافع تتعلق بـ «الشرف». غير أنه من الصعب تقييم النطاق الفعلي لجرائم «الشرف» التي تُرتكب في العراق، وذلك بسبب عدم الإبلاغ عن كثير منها أو لأن العائلات تجعلها تبدو كما لو كانت حوادث عارضة أو حالات انتحار. فعندما يتم الإبلاغ عن وفاة أي امرأة أو نقلها إلى المستشفى بإصابات مريية، غالباً ما تقبل السلطات شهادة الأهل عن الحادثة ولا يتم إجراء تحقيق دقيق عن الواقعة لاستبعاد شبهة وقوع جريمة «شرف».<sup>83</sup> كما أن الناجيات من تلك الجرائم كثيراً ما يُصرحن بأن الحادث كان عارضاً من أجل تفادي قيام أي فرد من أفراد العائلة بالانتقام منهن.<sup>84</sup> كما أن العديد من المجتمعات بالعراق، بما فيها إقليم كردستان، تشهد حالات عديدة من انتحار النساء<sup>85</sup> حيث يدفع الأهل أحياناً المرأة المتهمة بارتكاب فعل مخل بالشرف إلى قتل نفسها بدلاً من قيامهم هم بالإقدام على ذلك.<sup>86</sup> تشمل البيانات التي جمعتها اسوده تفاصيل 68 حالة انتحار أو محاولة انتحار، على الرغم من صعوبة التأكد مما إذا كانت كذلك بالفعل أم أنها حوادث انتحار قسرية أو جرائم «شرف» تم ارتكابها لتبدو كما لو كانت حوادث انتحار.

والدتها التي أصرت على إبلاغ الشرطة للقبض على الرجل لأنه إذا ما علم والدها وأعمامها بالموضوع فسوف يقتلونها. (شيرين، 23 سنة، السليمانية)

بحسب أحد التقديرات، فقد تعرضت أكثر من 12.000 امرأة كردية للقتل باسم الشرف بين عامي 1991 و 2007.<sup>93</sup> ويرى الكثير من المراقبين وجود صلة ما بين انتشار السلاح في المجتمع الكردي بسبب قمع صدام حسين للأكراد وبين العنف ضد النساء.<sup>94</sup> وعلى الرغم من إلغاء إقليم كردستان لأحكام قانون العقوبات العراقي التي تقضي بتخفيف أحكام جرائم "الشرف" عقب الاستقلال، إلا أنها تستمر في الحدوث، حيث تُقدّر مصادر الأمم المتحدة ارتكاب ما لا يقل عن 50 جريمة "شرف" كل شهر في الإقليم.<sup>95</sup> وبحسب بعض التخمينات، قد تكون جرائم "الشرف" السبب الأول لوفاة النساء الكرديات، بعد الأسباب الطبيعية.<sup>96</sup>

قُتلت ياسمين على يد زوجها في جبال باستخدام الآلات الحادة والمجارة في مكان يبعد عن المدينة. وعندما عاد الزوج إلى المنزل، لاحظت ابنته أن ملابسها مملوطة بالدماء فاتصلت بإخوة والدتها وقاموا بهم بالتقدم بشكوى ضد الزوج الذي اعترف بجريمته. عللها بسبب خيانة الزوجة ولكنه لم يقدم الدليل على ذلك.

وبالإضافة إلى جرائم «الشرف»، يتسبب الحرق الذاتي أيضاً في مقتل مئات النساء الكرديات كل عام، فبين يناير 2014 ويونيو 2015 فقط، سجلت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة 160 حالة حرق ذاتي و 85 حالة انتحار في إقليم كردستان. وللأسباب المذكورة سلفاً، فمن الصعب بيان كم حالة من تلك الحالات هي حوادث انتحار حقيقية وكم منها جرائم «شرف» جعلت لتبدو كما لو كانت انتحاراً. وحيث أن الكثير من الناجيات من حوادث الأذى الذاتي يصفن كونهن محصورات في زيجات قسرية وتعرضن للعنف الأسري وعدم قدرتهن على طلب الطلاق بسبب الخوف من جلب العار لعائلاتهن،<sup>97</sup> فيمكن النظر إلى حالات الانتحار بكونها جزءاً من نفس ثقافة العنف والسيطرة على النساء التي تسمح بحدوث جرائم «الشرف».

بالانخراط في علاقات جنسية قبل الزواج. توفيت فتاتان وأصيبت الأخرى بعاهة مستديمة في إحدى عينيها، بينما تم الحكم على الأب بالسجن لمدة عامين فقط. وبعد خروجه، لم تجد الابنة الثالثة حلاً آخر غير العودة للعيش معه.<sup>88</sup>

وفي نفس العام، تم اغتصاب إحدى السجينات في تكريت من قبل أحد الحراس نجم عنه حملها. وعقب إرسالها رسالة إلى أخيها تتوسل فيه مساعدتها، جاء إلى السجن حاملاً سلاحاً نارياً ثم دخل إلى زنزانتها وبادر بإطلاق النار عليها وأرداها قتيلة. وعلى الرغم من أن الحمض النووي الذي جمعه العاملون في المشرحة قد أكد أن مقدم الشرطة بالسجن هو والد الجنين، إلا أنه لم تتم محاكمة المعتصب. لم تتضح كيفية تمكن الأخ من الدخول إلى السجن وبحوزته سلاحاً نارياً، أو إذا ما تم تقديمه للمحاكمة بعد قتله لشقيقته.<sup>89</sup>

وفي شهر ديسمبر 2013، ومن خلال محاكمة أشرفت عليها يونامي، اعترف شاب من البصرة بمحاولة قتل شقيقته لدوافع «الشرف»، حيث اعترف بإطلاق النار عليها ومهاجمتها بسيف وبقضيب حديدي. وعلى الرغم من ذلك، فقد خفف القاضي تهمة وحكم عليه بالسجن لمدة عام واحد مع الإيقاف، مما يعني أن المتهم لم يقض أية عقوبة على الجريمة التي ارتكبها.<sup>90</sup>

وبحسب وزارة حقوق الإنسان العراقية، فقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء حكمه النهائي في عشرة جرائم «شرف» خلال الفترة من 2012 إلى 2013.<sup>19</sup> لا يتم الإبلاغ عن معظم الحالات، بينما يُبلغ عن البعض باعتباره حادثاً عارضاً أو انتحاراً بواسطة أفراد العائلة. غالباً ما تقبل السلطات شهادة الأهل عن الحادثة ولا يتم إجراء تحقيق دقيق عن الواقعة لاستبعاد شبهة وقوع جريمة «شرف». وتقوم المستشفيات بتسجيل حالة الوفاة أو الانتحار حتى إذا ما أظهر جسد الضحية آثار عنف، خوفاً من انتقام أفراد أسرتها.<sup>92</sup>

## رد حكومة إقليم كردستان

«تعيش شيرين قصة حب وترتبط أيضاً بعلاقة جنسية. كانت في الشهر السابع عندما اكتشفت أنها حامل. أخبرت

بعد توقيعهم على إقرار بعدم إبائها. وبعد شهر واحد من عودتها للمنزل، تم قتلها.<sup>103</sup>

كما قُتلت جيهان محمد جعفر وهي أم لطفلين في الـ 23 من عمرها على يد زوجها في 1 يناير 2013 لأنه شك في ارتباطها بعلاقة غير شرعية مع أحد أصدقائه. كان أهل الزوج قد سبق وأن أبلغوا عنها الشرطة التي احتجزتها لمدة 10 أيام قبل إخلاء سبيلها لعدم ثبوت أية أدلة ضدها.<sup>104</sup>

وفي 28 فبراير 2014، تم العثور على جثة الشقيقتين شير 16 سنة وحليمة 18 سنة في خندق ببلدة سعيد صديق بالسليمانية. كانت الفتاتان قد توجهتا للشرطة لطلب المساعدة في شهر يوليو من العام الماضي وتم إيواءهما في دار إيواء تُشرف عليها الحكومة. غير أنه قد تم تسريحهما من الدار بعد توقيع عائلتهما على إقرار بعدم التعرض لهما. دفع مقتلهما رئيس الوزراء نيشرفان برزاني إلى تأسيس لجنة لتقصي الحقائق من أجل إجراء تحقيق في مقتلهما.<sup>105</sup>

وفي نفس يوم العثور على جثة الفتاتين، قُتلت فتاة أخرى في الـ 61 من العمر على يد والدها في إربيل، كانت قد لاذت بأحد دور الإيواء الحكومية ولكن تم تسليمها فيما بعد لعمها.<sup>106</sup>

كما تم إطلاق النار على دنيا حسن في شهر مايو 2014 ببندقية AK-47 من قبل زوجها الذي يبلغ من العمر 45 سنة، سليمان ذياب يونس في مدينة كلجج بمحافظة دهوك. كانت دنيا قد أُجبرت على الزواج قسرياً عند سن الـ 14 وتعرضت للإساءة الجسدية والنفسية على يد زوجها الذي كان متزوجاً بالفعل ولديه تسعة أبناء. رفض تطليقها وأفاد بأن سبب إقدامه على قتلها هو شكها في ارتباطها بعلاقة غير شرعية، حتى أنه قد نشر مقطعاً للفيديو يتباهى فيه بالدفاع عن فعلته بعد أسبوعين من ارتكابه للجريمة، قبل أن يُسلم نفسه للشرطة. تسببت أخبار مقتل دنيا في اندلاع الاحتجاجات وأدت إلى تأسيس لجنة خاصة داخل البرلمان للتحقيق في القضية. وفي تطور إيجابي، أُلقت السلطات الكردية القبض أيضاً على رجل الدين الذ عقد زواج الفتاة عندما كانت في الـ 14 من العمر.<sup>107</sup>

توضح العديد من الحالات التي شهدت خروج النساء من دور الإيواء وتسليمهن إلى عائلاتهن على الرغم من

أشعلت فيروز النار في نفسها لأن أهلها منعوها من الزواج بمن تحب. (فيروز، 17 سنة، إربيل)

وعلى الرغم من وجود القوانين التي تجرم العنف ضد النساء، إلا أن السطوة العشائرية كثيراً ما تطغى على مقاليد الأمور في العديد من مناطق كردستان، لا سيما في المناطق الريفية التي تنتشر فيها الأمية، والتي لا تزال تشهد ارتكاب جرائم «الشرف» بأعداد كبيرة.<sup>98</sup> فهذه المجتمعات غالباً ما تقبل الحلول العشائرية في حالات الاعتداء على الشرف، ومن ثمة فلا يتم الإبلاغ عن تلك الجرائم كما أن السلطات لا تأخذها على محمل الجد.<sup>99</sup> كما أن أفراد الشرطة ومنظومة المحاكم تقع أيضاً تحت تأثير العائلات والعشائر ذات النفوذ والسطوة، مما قد يؤدي إلى تبرئة الجناة من التهم المنسوبة إليهم حتى في ظل وجود أدلة واضحة ضدهم.<sup>100</sup>

ترتبط جيان بعلاقة عاطفية وقد طلب حبيبها يدها من أهلها ولكنهم رفضوا وضربوها وهددوها بالقتل إذا استمرت في تلك العلاقة. ونتيجة لذلك فقد تركت المنزل. (جيان، 22 سنة، السليمانية)

هذا وتوضح العديد من الحالات التي وقعت مؤخراً عدم قدرة القانون والمنظومة القضائية على ردع الجرائم التي تُرتكب ضد النساء والاستخدام المستمر للشرف كذريعة لهذا العنف. ففي فبراير 2012 أطلق والد سكر حمدامين، وهي معلمة من ضاحية رانية، النار عليها أثناء نومها فأرداها قتيلة. كانت سكر تريد الزواج من رجل اعتبره والدها غير مناسب، ثم قرر قتلها بعد تلقيه اتصالاً هاتفياً من أحد أفراد قبيلته يُعنفه بسبب عدم اتخاذ أي إجراء ضد ابنته.<sup>101</sup> وقد أصدرت إحدى محاكم السليمانية حكماً بكونه "غير مذنب" في شهر سبتمبر من نفس العام، مما أثار السخط على نطاق واسع وأدى إلى تدخل رئيس الوزراء ومطالبته بإعادة المحاكمة.<sup>102</sup>

وفي يوليو 2012 قُتلت نيجار رحيم ذات الـ 15 ربيعاً على يد أخيها في كرميان بإقليم كردستان. كانت قد تعرضت في السابق للاغتصاب من قبل أخ آخر وحملت منه. أقامت في دار إيواء حكومية لمدة ستة أشهر بعد ولادة طفلها، إلا أنه قد تمت إعادتها لعائلتها

على الرغم من ذلك فقد تم تحقيق بعض التقدم الإيجابي في مناهضة العنف ضد المرأة، بما في ذلك إدانة مرتكبي جرائم «الشرف». ففي 20 مايو 2014، حكمت محكمة السلیمانية الجنائية على عثمان علي محمد بالسجن لمدة 15 عاماً لإقدامه على قتل زوجته، ناجحة قادر، أمام أطفالهما في مارس 2013.<sup>110</sup> وفي مثل هذه القضايا، تؤثر جهود الجماعات الحقوقية في لفت انتباه الجمهور إلى حالات العنف ضد المرأة والمطالبة بمساءلة الجناة. غير أن المقاومة الاجتماعية ضد من يعملون على كشف حوادث العنف ضد النساء لا تزال قوية. كما أن الكثير من الجمعيات النسوية تحتاج إلى الاستعانة بحراس مسلحين خارج مقرها لحفظ الأمن، لا سيما في ظل تلقيها تهديدات بالقتل من عائلات النساء اللاتي لجأن لتلك الجمعيات طلباً للمساعدة. تقول إحدى الناشطات أنها تلقت ما يقرب من 500 تهديد بالقتل بسبب جهودها التي بذلتها للتعريف بقضية نيجار رحيم فقط.<sup>111</sup>

تعاني شومان من ضور بالمخ بسبب إطلاق زوجها النار عليها عندما شاهدها في صحبة أحد الرجال بمنزلهما. تم قتل الرجل، بينما تعيش شومان الآن في إحدى دور الإيواء وتم الحكم على زوجها بالإعدام. (شومان، 29 سنة، السلیمانية)

خطر تعرضهن للأذى، القصور البالغ في منظومة تلك الدور. فبحسب إحصاءات المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة، وخلال الـ 11 شهراً الأولى من عام 2011، طلبت 218 امرأة الحماية في دار إيواء السلیمانية، ولكن بقيت منهن 25 امرأة فقط، منهن 9 طفلات.<sup>108</sup> يُبين ذلك أن الغالبية العظمى من النساء الموجودات في دور الإيواء التي تُشرف عليها الحكومة ينتهي بهن المطاف بالعودة لمنازلهن على المدى القصير. وفي ظل غياب إجراءات منظمة تضمن عدم تعرض هؤلاء النساء للأذى عقب مغادرتهن الدور، يتضح بأن المديرية لا تؤدي المسؤوليات المناطة بها لحماية النساء من العنف، بل تميل إلى التشديد على الصلح العائلي كحل، كما هو بادٍ من خلال التوقيع على تعهدات بعدم الإيذاء. تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تحمل أي ثقل قانوني وغالباً ما تكون غير فعالة، فخلال فبراير ومارس 2014 فقط، قُتل امرأتان على يد عائلتهما في إربيل، إحدهما عقب يوم واحد من مغادرة الملجأ والأخرى بعد يومين من عودتها إلى المنزل.<sup>109</sup>

أقدمت روزان على خيانة زوجها بالارتباط بعلاقة جنسية مع رجل هددتها بنشر صورة ابنتها إذا لم تستمر في علاقتها معه، وعندما اكتشف الزوج خيانتها، قام بتطليقها وهي الآن تعيش في إحدى دور الإيواء لأنها تخاف من أن تتعرض للقتل. تأمل في أن تتزوج الرجل الذي كانت قد ارتبطت به حيث أنه والد طفلها الذي اصطحبه معها. (روزان، 42 سنة، السلیمانية)

# تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

تعرّف منظمة الصحة العالمية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بكونه يشمل « الممارسات التي تنطوي على إتلاف تلك الأعضاء أو إلحاق أضرار بها عن قصد وبدواع لا تستهدف العلاج»<sup>112</sup> وعلى عكس أشكال العنف الأخرى التي تم تناولها من خلال هذا التقرير، فإنه يجري تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية للفتيات الصغيرات من قبل النساء الأكبر سناً.

تعرض الأنثى إلى الموت بسبب النزيف الحاد.<sup>113</sup> أما النساء اللاتي أُجريت لهن هذه العملية فكثيراً ما شعرن بالمضاعفات الصحية لمدى الحياة، إذ أنه بالإضافة إلى العواقب الجسدية، كثيراً ما تتعرض ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى صدمة عاطفية، لا سيما بسبب إجرائها لهن وهن فتيات صغيرات. وقد أظهرت دراسة أُجريت في عام 2011 على فتيات كورديات خضعن لعمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية «معدلات مقلقة» لحدوث اضطراب ما بعد الصدمة (44%) وحالات اكتئاب (34%) وجزع (46%) واضطرابات جسدية (37%)، قابلة للمقارنة بالمعدلات التي تم الكشف عنها بين ضحايا الإساءة خلال سنوات الطفولة المبكرة. كما ثبت أنه بعد 5-8 سنوات من الخضوع لعملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، صرحت 74% من الفتيات بأنهن لا تزلن يتذكرن هذا الحدث من حين لآخر.<sup>114</sup>

## رد الحكومة الاتحادية العراقية

ليس لدى الحكومة الاتحادية العراقية أي تشريع يتعاطى مع مشكلة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويُنكر العديد من

إن انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يتباين عبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث يكثر في كلٍ من مصر والسودان، بينما يندر جداً في المملكة العربية السعودية. أما في العراق فكان هذا الموضوع من المحرمات ولم تكن تتم مناقشته حتى وقت قريب، قبل أن يصبح محل نقاش عام بعد إجراء نشطاء لدراسات كشفت عن وجود معدلات مرتفعة للغاية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مناطق الشمال الكردية. وقد توجت جهود النشطاء بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية للمرة الأولى في عام 2011. إلا أنه وعلى الرغم من إقرار القانون، فلا يزال قصور التنفيذ يُمثل تحدياً كبيراً، مما يعني أن هذه العادة لا تزال تُمارس على أعداد كبيرة من الفتيات والنساء. أما خارج إقليم كردستان، فلم يتضح مدى انتشار هذه العادة، بينما يزعم الموقف الرسمي من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عدم ممارسته في المحافظات العراقية الأخرى، برغم تنفيذ الدراسات الأخيرة التي أجرتها الجماعات الحقوقية المحلية لهذا الادعاء.

يحمل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وخاصة عندما يتم إجراؤه في بيئة غير مُعقمة، مخاطر صحية بالغة، تتضمن

الأنثوية في جنوب ووسط العراق، شملت 1.000 امرأة من المناطق الحضرية والريفية في كل من محافظتي القادسية وواسط. وجد الباحثون أن معدل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بين السكان بلغ 25.7%، وبالمقارنة بكركوك، مع تصريح عدد مفاجئ من النساء بخضوعهن للعملية في سن متقدمة، بينما تعرضت 29% منهن فقط إلى العملية بين سن 1-10 سنوات، و 23% بين سن 11-18 عاماً، و 18% بين 19-35 عاماً و 16% بين 36-45 عاماً و 14% فوق سن الـ 45. كما أدلت نحو 42% من النساء أن الزوج أو أهل الزوج هم من قرروا وجوب خضوعهن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مما يشير إلى شيوع العملية عند أو بعد الزواج في هذه المنطقة.<sup>119</sup>

ويبدو أن نطاق هاتين الدراستين قد يكون محدوداً، إلا أنهما يُشيران إلى ارتفاع معدلات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، على الأقل في بعض المناطق، وأن التأكيد على أنه لا يحدث في وسط وجنوب العراق هو ادعاء مُضلل ولا أساس له، مع العلم بوجوب إجراء المزيد من الدراسات واسعة النطاق، بدعم حكومي، من أجل تأكيد الإحصاءات الخاصة بانتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على مستوى محافظات العراق. حتى وإن وُجدت معدلات إجمالية منخفضة للعملية، فإن مجرد وجود تلك الظاهرة يُحتمل على الحكومة العراقية إقرار قانون يُجرمها. كما يتعين على الحكومة العراقية اتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من هذه العادة، وذلك لأداء التزاماتها بحماية السلامة الجسدية والاجتماعية والعاطفية للمرأة.

## رد حكومة إقليم كردستان

بالمقارنة بسائر مناطق العراق، فإن سنوات طويلة من الأبحاث والجهود في إقليم كردستان على يد الحقوقيين نجحت في إقناع الحكومة بالحاجة إلى تبني موقف قوي مناهض لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. فابتداءً من عام 2005 تقريباً، تم نشر عدد من التقارير التي سلّطت الضوء على الانتشار الواسع لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بين النساء والفتيات الكرديات. وفي عام 2010 نشرت منظمة وادي الألمانية-العراقية تقريراً استند إلى الأبحاث التي تمت بين عامي 2007 و 2008 في أكثر من 700 قرية ومركز حضري في كل من إربيل والسليمانية

السياسيين انتشار هذه العادة خارج حدود إقليم كردستان، حيث أنه وبحسب المسح العنقودي متعدد المؤشرات، تبلغ نسبة عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية 1% فقط في محافظات وسط وجنوب العراق.<sup>115</sup>

غير أن عدداً من الدراسات المحلية التي تم إجراؤها أخيراً يشير إلى أن معدلات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية قد تكون أعلى في بعض المناطق عما هو مفترض. ففي عام 2013 نشرت كل من منظمة وادي الألمانية-العراقية غير الحكومية ومنظمة بانا لحقوق المرأة ومقرها كركوك نتائج دراسة أجريت عن انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالمحافظة. أجريت الدراسة بالاستناد إلى 1.212 مقابلة تمت مع نساء وفتيات فوق سن 14 سنة، أشارت نتائجها إلى معدل إجمالي لعمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية سجّل 38.2% بالمدينة، على مستوى كافة المجموعات العرقية، وخاصةً بين الأكراد (65.4%) يليهم العرب (25.7%) ثم التركمان (12.3%). كما صرحت معظم الفتيات بخضوعهن لهذه العملية في سن 4-7 سنوات، وقالت أكثر من 75% من الفتيات بأنه قد تم إجراء العملية لهن جماعياً، أي مع أخواتهن أو قريباتهن أو فتيات أخريات من نفس الحي. كما وُجدت علاقة بين عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبين المستوى التعليمي، حيث وصلت إلى 62.5% بين النساء الأميات، بينما سجلت 5% فقط بالنسبة لخريجات الجامعات. وقد صرحت 91.8% من النساء اللاتي أخضعن بناتهن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بعدم درايتهن بالعواقب الصحية السلبية المصاحبة لهذه العملية.<sup>116</sup>

هذا وقد نفت لجنة حقوق الإنسان والمرأة في مجلس كركوك الإقليمي نتائج الدراسة، واصفةً الإحصاءات بكونها «غير دقيقة وغير صحيحة وبعيدة عن الحقيقة كل البعد».<sup>117</sup> إلا أن مُعدي الدراسة يؤكدون على أن الأرقام قد تكون أقل من الواقع، بل أنه من غير المرجح أنها مبالغ فيها، حيث تتجه غالبية النساء إلى نفي أو إنكار حدوث تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في حضور أشخاص غرباء.<sup>118</sup>

هذا وقد قام اتحاد مكون من ثلاث منظمات متخصصة في الدفاع عن حقوق المرأة بنشر دراسة جديدة تناولت انتشار تشويه الأعضاء التناسلية

الأعضاء التناسلية الأنثوية ما بين 1-5 ملايين دينار عراقي، وكذلك من يقومون أو يساعدون في إجراء تلك العمليات ما بين 2-5 ملايين دينار عراقي والسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر. أما إذا كانت ضحية العملية قاصراً، فتُشدّد العقوبة لتصبح السجن لمدة تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5-10 ملايين دينار عراقي، خاصةً إذا ما تمت العملية على يد طبيب أو صيدلي أو كيميائي أو داية، حيث يقضي القانون بحرمانهم من ممارسة مهنتهم لمدة ثلاث سنوات في حالة إدانتهم بارتكاب جريمة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

ولكن وعلى الرغم من إقرار القانون، فإن التنفيذ لا يزال يُشكل تحدياً، ذلك أنه وبعد عام واحد، صرحت يونامي بأنه لم يتم الحكم على مرتكبي جرائم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بينما قالت هيومان رايتس ووتش أن الشرطة لم تتلق أي أوامر من الحكومة فيما يخص القانون.<sup>125</sup> وكثيراً ما يقف كون الكثير من مرتكبي هذه الجريمة من أقارب الضحايا حجر عثرة أمام تقديمهم للمحاكمة، لا سيما وأنه من غير المرجح قيام الضحية بإبلاغ السلطات عنهم، وخاصةً إذا ما كانت قاصراً. كما أن الإبلاغ عن الواقعة قد يؤدي إلى انتقام المجتمع والأقارب من الضحية ولن يُفيدا كثيراً متى خضعت للعملية.

والآن، وبعد مرور أربع سنوات من إقرار القانون، أحرز الناشطون والمسؤولون الحكوميون تقدماً متواضعاً في نشر الوعي بالعواقب الصحية والقانونية المصاحبة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومحاولة الحد من انتشاره في بعض المجتمعات. غير أن العديد من التحديات لا تزال قائمة. فعلى الرغم من تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، إلا أن هذه العادة لا تزال تُمارس الآن في الخفاء، مع استمرار إنكار مختلف المجتمعات لذلك عند سؤالهم.<sup>126</sup> كما أنه ولكون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مصدراً لدخل الدايات التقليديات، فإنهن يُقاومن الكف عن ممارسته إلا إذا ما تم إيجاد مصادر رزق بديلة لهن.<sup>127</sup>

وفي عام 2014 قامت حكومة إقليم كردستان، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) في نشر مسح بعنوان "المعرفة والسلوكيات والممارسات" حول تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالمنطقة. ورغم خضوع 58.5% من النساء الـ 258 اللاتي تم

وكرميان وكركوك. كشف التقرير على أن المعدل الإجمالي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية سجّل 72%<sup>120</sup>، وأنه بلغ نسبة صادمة في بعض المناطق. أما في رانية وقالاديز فقد أظهرت مسح تم إجراؤها بالمدارس خضوع 94% من الفتيات لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بينما قاربت النسبة بين النساء ممن هن في منتصف العمر الـ 100%.<sup>121</sup> وفي نفس العام، أجرت وزارة الصحة الكردية بحثاً شمل 5.000 امرأة وفتاة، من مختلف الفئات العمرية، وجد أن 41% منهن قد خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،<sup>122</sup> بينما كشف المسح العنقودي متعدد المؤشرات الذي تم إجراؤه في عام 2011 أن نسبة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بين النساء ممن تتراوح أعمارهن من 15-49 سنة بلغت 43%، وهو ما يتفق مع نتائج وزارة الصحة.<sup>123</sup>

وفي عام 2010 نشرت منظمة هيومان رايتس ووتش تقريراً عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في إقليم كردستان، شمل شهادات أدلت بها الضحايا. كشف التقرير خضوع الفتيات إجمالاً لعملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بين سن 3 و 12 سنة، بقرار من إحدى قريباتهن، وخاصةً الأم. رأت النساء المؤيدات لهذه العادة أنها تُعد بمثابة تقليد مهم لأسباب ثقافية ودينية وأمرًا ضرورياً للسيطرة على الرغبة الجنسية الزائدة. وبحسب الأعراف التقليدية، يُنظر إلى النساء غير المختونات على أنهن غير نظيفات وأن الطعام الذي يقمن بإعداده «حراماً». وفي يوم العملية، لا يتم إخبار الفتيات بوجهتهن ولا يكن مستعدات لما هن مُقبلات عليه. وعند وصولهن، تقوم قريباتهن بتقييد حركتهن بينما تقوم الداية بإجراء عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية دون استخدام أي مخدر وبشفرة غير مُعقمة تم استعمالها على أكثر من فتاة. وقد عانت الفتيات اللاتي خضعن لهذه العملية من أضرار صحية لازمتهم لمدى الحياة، مثل حصر البول والالام والعدوى المستمرة وتثبيط الرغبة الجنسية والشعور بالألم أثناء ممارسة الاتصال الجنسي والمضاعفات أثناء الولادة، بالإضافة إلى العواقب العاطفية والنفسية الوخيمة.<sup>124</sup>

وفي خضم الحملات المكثفة التي كان قد أطلقها ناشطون في عام 2011، جرّم البرلمان الكردستاني تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بإقرار قانون العنف الأسري، والذي يُعزّم المنادين بعمليات تشويه

التقليدية الثقافية والدينية التي تدعم وتؤيد هذه العملية لاتزال تمثل عقبة كبرى. ففي نفس المسح المشار إليه، صرح غالبية المستجيبين بأن التقاليد تُعد العامل الدافع لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (66.1%)، بينما أسندها آخرون لكونها من العادات الدينية (46%)<sup>129</sup>. وتعني قوة تلك المعتقدات أنه حتى إذا عُرفت العواقب الصحية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فإن الكثيرين لا يزالون يقررون الاستمرار في ممارسة هذه العادة، وهو ما يؤكد كونه الأمهات هن من يتخذن قرار ختان بناتهن، على الرغم من خضوعهن أنفسهن لنفس العملية ومعرفتهن بعواقبها. ونتيجة لذلك، فإن السعي نحو إلغاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يجب أن يشمل على بعض التغييرات على المستويين الاجتماعي والثقافي لكي يكون فعالاً. وهذا الأمر يشير إلى أهمية إشراك رجال الدين وشيوخ العشائر في حملة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، حيث أنهم هم من يملكون السطوة والسلطة للتأثير على ممارسة مثل تلك التقاليد في مجتمعاتهم.

استطلاع آرائهن لهذه العملية، إلا أن معدلات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أظهرت تراجعاً بالنسبة للفئات العمرية الأقل سناً، مما يُشير إلى بدء انحسار هذه العادة. وقد ارتبط قرار إخضاع الفتيات لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ارتباطاً وثيقاً بالمستوى التعليمي، حيث كانت نسبة 57% من الأمهات اللاتي قُمن بختان بناتهن أميات، بينما صرحت 64.2% من النساء بأنه قد علمن بحملة التوعية ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ووافقت 67.5% منهن على وجوب إلغاء هذه العادة، إلا أن نصف المستجيبات فقط (51%) كُن على علم بالمشكلات النفسية التي قد يُسببها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ولم تدر 57% منهن أنه قد يُسبب أيضاً مشكلات أثناء عملية الولادة. كما لم يعرف 36% من الرجال بأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مضر للنساء، مما يعني وجوب بذل المزيد من الجهود الرامية إلى التعليم والتوعية.<sup>128</sup>

وبالإضافة إلى تعزيز الوعي بالعواقب السلبية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فإن تفنيد المعتقدات

## التوصيات

### توصيات موجهة للحكومة الاتحادية العراقية:

- سحب تحفظات العراق على المواد 2(و) و (ز) و 16 و 29(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وإقرار البروتوكول الاختياري المصاحب لها، لتمكين النظر في الشكاوى الفردية.
- إلغاء أو مراجعة المادة 41 من قانون العقوبات العراقي الذي يمنح الحق للأزواج بتأديب زوجاتهم، والمادة 128 التي تسمح بإصدار أحكام مخففة للجرائم التي تُرتكب لدوافع "الشرف"، والمادة 398 التي تُبرئ مرتكب جريمة الاغتصاب إذا ما تزوج من الضحية والمواد 377 و 378 و 409 التي تُميز بين الرجال والنساء في حالات الزنا.
- إعادة تفعيل وزارة الدولة لشؤون المرأة وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لها لكي يتسنى لها لعب دور بارز في التعاطي مع ظاهرة العنف ضد النساء.
- إقرار قانون شامل لمناهضة العنف الأسري
- تأسيس منظومة من دور الإيواء التي تشرف عليها الحكومة لإيواء النساء الفارات من العنف ومنح منظمات المجتمع المدني التي تُشرف على تلك الدور السلطة القانونية والدعم المالي.
- اتخاذ التدابير التي من شأنها زيادة تعيين النساء في جهاز الشرطة، وخاصةً في الوحدات التي تتعامل مع العنف القائم على أساس النوع وتدريب كافة الكوادر على كيفية التعاطي مع تلك الحالات.
- تشجيع جمع البيانات الشاملة والموثوقة والإحصاءات الخاصة بانتشار العنف ضد المرأة، مقسمة بحسب الفئة العمرية والديانة ومستوى الدخل والمستوى التعليمي.
- نشر الوعي، وخاصة في المناطق الريفية، بالسن الأدنى للزواج وحق الرجال والنساء في اختيار شركاء حياتهم بحرية، مع إشراك الرجال والفتيان في برامج التوعية المناهضة للعنف.
- التأكد من تسجيل كافة الزيجات ومعاينة رجال الدين الذي يعقدون الزيجات القسرية أو المُبكرة خارج نطاق القانون.
- إجراء التحقيقات الضرورية في حالات الوفاة والانتحار بين النساء والتأكد من مساءلة الجناة.
- إجراء دراسة وطنية حول انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مع السعي نحو إلغاء هذه العادة، عبر التشريعات الجنائية.

### توصيات موجهة لحكومة إقليم كردستان

- الشروع في إصلاح قانون العنف الأسري لطرح إمكانية الادعاء العام في تلك القضايا.
- اتخاذ خطوات ملموسة نحو تنفيذ استراتيجية تطوير وضع المرأة في إقليم كردستان (2013-19) والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في كردستان (2012-16).
- تقديم التدريب اللازم لأفراد الشرطة والمحققين والقضاة ووكلاء النيابة لكي يتمكنوا من التعامل مع حالات العنف الأسري بطريقة مناسبة ودقيقة.
- الاستمرار في تعيين المزيد من النساء في جهاز الشرطة
- التأكد من تسجيل كافة الزيجات ومعاينة رجال الدين الذي يعقدون الزيجات القسرية أو المُبكرة خارج نطاق القانون.

- إجراء التحقيقات الضرورية في حالات الوفاة والانتحار بين النساء والتأكد من مساءلة الجناة.
- تأسيس برامج لحماية الشهود لضمان تمكنهم من حرية الإدلاء بشهاداتهم في حالات العنف الممارس ضد النساء.
- التأكد من أن دور الإيواء تولى أولوية للحماية بدلاً من المصالحة العائلية والكف عن تسليم الضحايا لعائلاتهن حتى بعد توقيعهم على الإقرارات أو التعهدات.
- تقديم البرامج التثقيفية والتدريب المهاري للدائيات من أجل حثهن على التوقف عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- استئناف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بقانون العنف الأسري والقنوات القانونية المتاحة للنساء والفتيات اللاتي وقعن ضحايا له.
- إشراك الرجال والفتيان في برامج التوعية لمناهضة العنف ضد المرأة والتأكد من استهداف تلك البرامج لرجال الدين وشيوخ القبائل.

### توصيات موجهة للمجتمع الدولي

- تشجيع الأبحاث المستقلة وجمع البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة
- ضم خدمات الدعم الطبية والاجتماعية والنفسية كجزء من جهود المساعدات الإنسانية
- تمويل المشاريع التي تهدف إلى تغيير السلوكيات والمعتقدات حول العنف ضد النساء، بما في ذلك المشاريع التي تستهدف الرجال والفتيان.
- تدشين حملات التوعية الخاصة بأضرار بعض الممارسات والتقاليد مثل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على النساء والفتيات، وخاصةً في المناطق الريفية.
- منح موضوع العنف ضد المرأة أولوية قصوى في المباحثات التي تتم مع كل من الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان.

## ملاحظات

- 1 مؤسسة طومسون رويترز، «حقوق المرأة في العالم العربي: أفضل وأسوأ الدول»، 12 نوفمبر 2013.
- 2 تُعرف أيضاً باسم "الدولة الإسلامية" أو داعش.
- 3 تحفظات على سيداو، سبتمبر 2015.  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm>  
مسترجع في سبتمبر 2015.
- 4 معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المرأة والقانون في العراق، واشنطن العاصمة، ديسمبر 2010.
- 5 المرجع السابق.
- 6 وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير الدول لعام 2012 حول ممارسات حقوق الإنسان - العراق، واشنطن العاصمة، أبريل 2013، مُسترجع في سبتمبر 2015  
[http://photos.state.gov/libraries/iraq/5/Reports/2102\\_human\\_rights\\_report\\_english.pdf](http://photos.state.gov/libraries/iraq/5/Reports/2102_human_rights_report_english.pdf)
- 7 علاء أ، "العنف في العراق يؤثر أيضاً على الحياة الأسرية" المونيتور، 15 ديسمبر 2012، سما س. "العراق: صراع حقوق المرأة هو أيضاً صراع ضد العنصرية والسلطوية"، الشرق، 20 مارس 2013.
- 8 صقر أ، "الحكومة العراقية ترفض خطط تأسيس دور إيواء لرعاية النساء"، المونيتور، 9 ديسمبر 2013.
- 9 وزارة الخارجية البريطانية، "العراق - بلد المخاوف"، 12 مارس 2015، مسترجع في سبتمبر 2015.  
<https://www.gov.uk/government/publications/iraq-country-of-concern-2/iraq-country-of-concern>
- 10 وزارة التخطيط - المنظمة المركزية للإحصاء، المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية (I-WISH)، مارس 2012، مسترجع في سبتمبر 2015  
[http://www.irinnews.org/pdf/i-wish\\_report\\_english.pdf](http://www.irinnews.org/pdf/i-wish_report_english.pdf)
- 11 المرجع السابق
- 12 المرجع السابق
- 13 مسوح، تقرير المسوح بخصوص المادة 16: العراق، جلسة سيداو ال 57، جنيف، فبراير 2014، مسترجع في سبتمبر 2015.  
<http://www.musawah.org/sites/default/files/MusawahThematicReportArt16Iraq.pdf>
- 14 عباس، أ.ج.ك. "الناشطة المدنية هناك إدار: أعلى نسبة زواج للقاصرات في العراق، الزمان، 26 أغسطس 2013.
- 15 منوالا، س. "العنف المؤسسي ضد النساء والفتيات: القوانين والممارسات في العراق، شيكاغو، تحالف هارتلاند، 2011.
- 16 مسوح.
- 17 بعثة مساعدات الأمم المتحدة إلى العراق (يونامي)، التقرير الشهري: السلامة الاجتماعية، جنوب العراق، البصرة، 9 مايو 2004.
- 18 زانجانا، ه. "الشابات العراقيات يعترضن الانتحار بمثابة المهرب"، العربي، 30 ديسمبر 2014.
- 19 إم جي و.ج.هي، "لماذا تقدم هذه الأعداد من النساء الكرديات على حرق أنفسهن؟" الإيكونوميست، 18 مارس 2014.
- 20 بيجيخاني، ن، جيل أ. وهي ج. "العنف القائم على الشرف وجرائم الشرف في كردستان العراق وفي الشتات الكردي بالمملكة المتحدة، لندن وبريستول، جامعة بريستول، جامعة روهامبتون وجمعية حقوق النساء الكرديات، نوفمبر 2010.
- 21 زانجانا.
- 22 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتبارات قائمة على تقرير مقدم تحت المادة 44، التقارير المجمعة من الفترة الثانية إلى الرابعة في 2011: العراق، 7 مارس 2014، CRC/C/IRQ/2-4
- 23 السوداني م. "تسجيل أكثر من 22 ألف حالة عنف أسري في العراق"، المدى، 6 ديسمبر 2014.
- 24 الجزيرة نت، "العنف الأسري في ميسان يقود إلى اليأس والانتحار"، 18 أبريل 2014.
- 25 مكتب يونامي لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: يوليو-ديسمبر 2012، بغداد، يونيو 2013.
- 26 وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير الدول لعام 2012 حول ممارسات حقوق الإنسان - العراق، واشنطن العاصمة، مايو 2012، مسترجع في سبتمبر 2015  
<http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/1102/nea/186428.htm>
- 27 صقر.
- 28 مكتب يونامي لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: يوليو-ديسمبر 2013، بغداد، يونيو 2014.
- 29 مادري ومنظمة حرية المرأة في العراق، "العنف والتمييز ضد المرأة في العراق"، مقدم إلى الجلسة ال 20 لمجموعة العمل حول المراجعة الدولية، 27 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014.
- 30 لجنة الإغاثة الدولية، العمل معاً للتعاطي مع العنف ضد النساء والفتيات في كردستان العراق، أغسطس 2012.
- 31 مكتب يونامي لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: يناير - يونيو 2014، بغداد، أغسطس 2014
- 32 منظمة المسألة للتطوير الإنساني والديمقراطية ومنظمة تطوير حقوق الإنسان والإغاثة النرويجية، تقرير مراقبة تطبيق قانون العنف الأسري في إقليم كردستان، إبريل، ديسمبر 2013.
- 33 فريق الأمم المتحدة لدولة العراق، "مدخلات المراجعة الدولية الدورية"، 2014.  
<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRIQUNContributionsS20.aspx>
- 34 لجنة الإغاثة الدولية.
- 35 كردستان العراق، حقوق المرأة في كردستان العراق بين مارس 2012 ومارس 2013، إكورد نت، 8 أبريل 2013.
- 36 المرجع السابق
- 37 مبنوالا.
- 38 رودي فهيمي، ف. وإبراهيم ش. «القضاء على زواج الأطفال في المنطقة العربية»، واشنطن العاصمة، المكتب المرجع للسكان، يونيو 2013.
- 39 الجفال، «زواج القاصرات في العراق»، السفير، 12 ديسمبر 2012.
- 40 منصور، "زواج القاصرات في العراق يزيد من مشاكل البلد"، بوك ميديا، 3 ديسمبر 2013، "زواج القاصرات يقتل 6 عراقيات في شهر واحد"، العربي، 7 أبريل 2014.
- 41 لطيف ن، "أكره أبي إجباري على الزواج، أكره عشيرتي ولا أحب زوجتي"، ذا ناشيونال، 25 يوليو 2010.
- 42 وزارة التخطيط - المنظمة المركزية للإحصاء.
- 43 بروري د. "النساء العراقيات ضحايا أعراف الزواج العشائرية"، المونيتور، 21 سبتمبر 2013.

- 44 المرجع السابق. حاجي د، "زواج القاصرات يجتاح مخيمات السوريين في إقليم كردستان العراق"، أخبار أراء، 28 أبريل 2015.
- 45 الجفال.
- 46 المرجع السابق.
- 47 شيخاني س، "زواج القاصرات في كردستان يصل إلى 41%.. والأسباب اجتماعية"، الشرق الأوسط، 24 ديسمبر 2011.
- 48 السومرية، "طفلات للزواج" في العراق، 30 مارس 2013.
- 49 إيرين نيوز، "العراق: إجبار النساء على التخلي عن وظائفهن وأزواجهن"، 30 مايو 2007.
- 50 منظمة كفيينا تيل كفيينا، "العنف ضد المرأة في العراق"، يوهانسوف، السويد، 2014.
- 51 رودى فهمي وإبراهيم.
- 52 المرجع السابق.
- 53 الجفال.
- 54 "زواج القاصرات يقتل 6 عراقيات في شهر واحد".
- 55 البياتي س. "تزويج القاصرات بين التضليل الشرعي والمدني"، الصباح، 1 سبتمبر 2013.
- 56 الجزيرة نت، "العنف الأسري في ميسان يقود إلى اليأس والانتحار"، 18 أبريل 2014
- 57 مينوالا.
- 58 مكتب يونامي لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: يوليو-ديسمبر 2012
- 59 لجنة المدافعة لشبكة العيادات القانونية، تقرير إستبيان الزواج خارج المحكمة، 16 مايو 2015.
- 60 "العراق - نسب الزواج خارج المحاكم قد تصل إلى 80% وجيل من الأطفال بدون أوراق"، 8 ديسمبر 2014.
- 61 "استفحال ظاهرة زواج القاصرات في العراق"، 30 أغسطس 2013.
- 62 "زواج القاصرات يقتل 6 عراقيات في شهر واحد".
- 63 الزاملي، "زواج أطفال بعمر 10 سنوات وربع قضايا الزواج في بابل تجرى خارج المحاكم"، الاتحاد، 10 ديسمبر 2013.
- 64 الصالح د. "تزايد حالات الزواج القسري بين الفتيات في الكوت"، الصباح الجديد، 82 أكتوبر 2014.
- 65 مادري.
- 66 التحرير نيوز، "اغتصاب الطفولة دينياً وعشائرياً في العراق: قاضي يحكم بطلان زواج طفلة في العاشرة من العمر عقد قرانها رجل دين خارج المحكمة"، 9 فبراير 2014.
- 67 اسوده، تقرير عن حادثة البصرة التي شهدت تقديم 50 امرأة لتسوية خلاف عشائري، تقرير لم يُنشر، السليمانية، يوليو 2015.
- 68 المشروع الكردي لحقوق الإنسان، "زيادة أعداد النساء الكرديات المنتحرات"، بروكسيل، لجنة البرلمان الأوروبي لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، يونيو 2007.
- 69 المرجع السابق.
- 70 مراد خان-شاكرا، "كردستان العراق من منظور المرأة"، إيكورد نت، 21 يناير 2011.
- 71 رسائل إلكترونية، 18 أغسطس 2015.
- 72 حاجي د، "زواج القاصرات يجتاح مخيمات السوريين في إقليم كردستان العراق"، أخبار أراء، 28 أبريل 2015.
- 73 شيخاني.
- 74 الجزيرة نت، "تحديد سن الزواج بكردستان العراق يثير جدلاً شرعياً"، 17 فبراير 2015.
- 75 مينوالا.
- 76 بيچيكاني، جبل وهيچ.
- 77 المرجع السابق.
- 78 خدمة الهجرة الدنماركية، "جرائم الشرف ضد الرجال في إقليم كردستان العراق وتوافر الحماية"، كوبنهاجن، مارس 2010.
- 79 المرجع السابق.
- 80 المشروع الكردي لحقوق الإنسان.
- 81 الأمم المتحدة، "حقائق المرأة في العراق"، مارس 2013، مسترجع في سبتمبر 2015، <http://www.iau-iraq.org/documents/1864/Woman-Factsheet.pdf>
- 82 بيچيكاني، جبل وهيچ، جرين ووارد، "تحول العنف في العراق"، الدورية البريطانية للعلوم الجنائية، مجلد 49 رقم 5 ص 609-27.
- 83 مكتب يونامي لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: يوليو-ديسمبر 2013
- 84 المرجع السابق
- 85 زانجانا
- 86 شيلتون ت. "تلاشي جريمة قتل مراهقة كردية لدوافع الشرف في ظل تفاقم العنف بالعراق"، هافنجتون بوست، 17 يوليو 2014.
- 87 جود ت. "جرائم الشرف البربرية تصبح سلاحاً لإخضاع النساء في العراق"، الإندبندنت، 28 أبريل 2008.
- 88 بيومي ي وكامي أ "جرائم الشرف تتطلب قوانين أكثر صرامة، بحسب نساء العراق"، رويترز، 6 مارس 2012.
- 89 سوسمان ت وأحمد ك. "قصة اغتصاب وخزي وجريمة شرف"، لوس أنجلوس تايمز، 23 أبريل 2009.
- 90 مكتب يونامي لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: يوليو-ديسمبر 2013
- 91 مادري، أوفي والعيادة الدولية لحقوق الإنسان في كلية كوني للقانون، حماية حقوق الأطفال في العراق: رد على قائمة مشكلات الأطفال فيما يخص التقريرين المُجمعين من الفترة الثانية إلى الرابعة بشأن العراق، يناير 2015، مسترجع في سبتمبر 2015، [http://www.madre.org/uploads/misc/1413396041\\_MADRE%20CRC%20LOI%20Iraq%20Submission-%20FINAL.pdf](http://www.madre.org/uploads/misc/1413396041_MADRE%20CRC%20LOI%20Iraq%20Submission-%20FINAL.pdf)
- 92 منظمة كفيينا تيل كفيينا.
- 93 لبلاند ج. وعبد الله ن. جريمة القتل تُزكي الشرف على الحب"، نيويورك تايمز، 20 نوفمبر 2010.
- 94 هيچ ج. "في كردستان العراق وما بعدها، جرائم الشرف تُذكر النساء بأنهن عديمات القيمة"، باسبلو، 6 مايو 2014، مسترجع في سبتمبر 2015، <http://passblue.com/4102/05/06/in-kurdistan-and-beyond-honor-killings-remind-women-they-are-worthless>
- 95 المرجع السابق.

- 96 دوسكي د. حلمي المنهار لكردستان العراق، الجارديان، 17 مارس 2013.
- 97 أم جي و ج. ه. ي
- 98 المشروع الكردي لحقوق الإنسان
- 99 خدمة الهجرة الدنماركية
- 100 المرجع السابق
- 101 وادي - جمعية المساعدة في الأزمات وتطوير التعاون، "تظاهرات مناهضة لإطلاق سراح متهم بارتكاب جرائم شرف"، بيان صحفي، 23 أبريل 2013.
- 102 "رئيس وزراء كردستان العراق يطالب بالعدالة للمرأة تعرضت للقتل على يد والدها"، روداو، 14 سبتمبر 2012.
- 103 أوفي، "اغتصاب وقتل نيجار رحيم ذات الـ 15 عاماً في كردستان"، 17 أغسطس 2012، مسترجع في سبتمبر 2015، <http://rojwomens.org/2102/08/17/rape-and-killing-of-15-year-old-nigar-rahim-in-south-kurdistan/#more-3178>
- 104 بهادين س. "ضحية أخرى لجرائم الشرف في كردستان العراق"، إيكورنت، 15 يناير 2013.
- 105 "وفد نسائي يحقق في مقتل شقيقتين في سعيد صادق"، روداو، 8 مارس 2014.
- 106 نيورنك ج. "سخط في كردستان بعد استخدام الشرطة للسلاسل في استخراج جثث من بركة"، روداو، 4 مارس 2014.
- 107 شيلتون، "العراق: زهول لقتل زوج كردي عروسه القاصر بوحشية"، الأنباء، 4 يونيو 2014.
- 108 لطيف أ. "خارج دور الإيواء وفي خطر التعرض لجرائم الشرف"، نقاش، 20 نوفمبر 2014.
- 109 المرجع السابق.
- 110 شيلتون.
- 111 مركز الخليج لحقوق الإنسان، "كردستان العراق: لا ملاذ للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين"، 31 ديسمبر 2014.
- 112 منظمة الصحة العالمية، "تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية - صحيفة وقائع رقم 241"، جنيف، فبراير 2014.
- 113 هيومان رايتس ووتش، "أخذوني ولم يخبروني بشيء"، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في كردستان العراق، نيويورك، يونيو 2010.
- 114 كيزيلهان. "أثر الاضطرابات النفسية المصاحبة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بين الفتيات الكرديات شمال العراق"، الدورية الأوروبية لعلم النفس، مجلد 25، رقم 2، صفحة 92-100.
- 115 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- 116 وادي - جمعية المساعدة في الأزمات وتطوير التعاون، "ختان الإناث في العراق: دراسة تجريبية في مقاطعة كركوك"، فرانكفورت أم مبن، 2012.
- 117 المدى، "مجلس كركوك: لا صحة لأرقام منظمة بانا بشأن ختان الإناث في المحافظة"، 17 فبراير 2013.
- 118 وادي - جمعية المساعدة في الأزمات وتطوير التعاون، "ختان الإناث".
- 119 مركز حقوق المرأة، المنظمة الديمقراطية للمرأة ووادي، ختان الإناث في وسط وجنوب العراق، محافظة القادسية، العراق، 2014، مسترجع في سبتمبر 2015، <http://www.wadinet.de/blog/wp-content/uploads/4102/07/FGM-study-SouthCentral-Iraq-4102.pdf>
- 120 هيومان رايتس ووتش.
- 121 مراد خان-شاكر
- 122 لجنة الإنقاذ الدولية
- 123 الأمم المتحدة - العراق
- 124 هيومان رايتس ووتش
- 125 مكتب يونامي لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: يوليو-ديسمبر 2012، هيومان رايتس ووتش، "كردستان العراق تتهاون في حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"، 29 أغسطس 2012، مسترجع في سبتمبر 2015، <http://www.hrw.org/ar/news/2102/08/29/247335>
- 126 هيومان رايتس ووتش، "كردستان العراق تتهاون في حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"
- 127 وادي، "أول تدريب مناهض لختان الإناث مخصص للدايات"، 19 فبراير 2013، مسترجع في سبتمبر 2015، [http://en.wadi-online.de/index.php?option=com\\_content&view=article&id=1073:first-anti-fgm-training-for-midwives&catid=15:presse-erkaerungen&Itemid=109](http://en.wadi-online.de/index.php?option=com_content&view=article&id=1073:first-anti-fgm-training-for-midwives&catid=15:presse-erkaerungen&Itemid=109)
- 128 حكومة إقليم كردستان ويونيسيف، "تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية: مسح عن المعرفة والسلوكيات والممارسة في منازل إقليم كردستان العراق، 2014.
- 129 المرجع السابق.



# نساء العراق المفقودات: العنف الأسري في فترات النزاع المسلح

## ملخص

العظمى من الحالات لا يتم حتى نظرها أمام المحاكم. كما أن العنف ضد النساء يُنظر إليه في العراق باعتباره شأنًا خاصاً وتحول المحظورات الثقافية القوية دون السماح للضحايا بالإبلاغ عما يتعرضن له.

يتناول هذا التقرير مختلف أشكال العنف التي تُرتكب بحق النساء في العراق بواسطة أفراد الأسرة، وهو متمم لتقرير سابق صادر عن مركز سيسفاير لحقوق المدنيين بعنوان «ما من ملاذ: العنف ضد النساء في الصراع الدائر بالعراق»، والذي يُفصل أعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن أو الميليشيات أو الجماعات المسلحة الأخرى.

يتم تجاهل الوضع الخاص بحقوق المرأة في شتى أنحاء العراق، لا سيما في ظل الحملة العسكرية المستمرة ضد قوات الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، غير أن تعزيز احترام حقوق المرأة لا يُمكن تأجيله حتى انتهاء الصراع. ولذلك، يتوجب على الحكومة الاتحادية العراقية وكذلك حكومة كردستان العراق، بدعم من المجتمع الدولي، إجراء الإصلاحات القانونية والاجتماعية الضرورية والمُلحة التي من شأنها ضمان عدم استمرار ضحايا العنف في المعاناة بصمت.

### يوصي هذا التقرير بما يلي:

- إلغاء أحكام قانون العقوبات العراقي التي تمنح الأزواج الحق في تأديب زوجاتهم، وتُعفي المغتصبين من العقاب إذا ما قاموا بالزواج من ضحاياهم وتتيح إصدار أحكام مخففة للقتل والجرائم الأخرى التي تُرتكب بدوافع «الشرف».
- إقرار قانون شامل لمكافحة العنف الأسري وتأسيس منظومة دور الإيواء للنساء الفارات من العنف أو الزواج القسري.
- إجراء تحقيقات وافية في حالات الوفاة والانتحار ودعم جمع الإحصاءات الشاملة والموثوقة بشأن انتشار العنف ضد المرأة.

دفعت النساء العراقيات ثمناً باهظاً لانهايار سيادة القانون والسلم العام في المجتمع، كما أن عقوداً من الصراع وإعادة إحياء الأعراف العشائرية وتفاقم الطائفية وسيادة المعتقدات الدينية الذكورية أدت إلى زيادة مختلف أشكال العنف الأسري التي شهدتها العراق، وذلك على الرغم من تراجع بعض هذه الأشكال من العنف بشكل عام على مستوى دول الشرق الأوسط الأخرى. فقد ارتفعت معدلات العنف داخل المنزل، على غرار ارتفاعه أيضاً في شوارع العراق.

وعلى خلفية الأبحاث الأولية المكثفة التي أُجريت بالتعاون مع منظمة اسوده لمناهضة العنف ضد المرأة بالعراق، يُفصل هذا التقرير النقاط التالية:

- تفشي آلاف حالات العنف الأسري ضد النساء، بما فيها مئات الحالات كل عام يتم فيها حرق النساء أحياء.
- تزايد معدلات الزواج القسري وتزويج القاصرات، حيث يتم تزويج أعداد كبيرة من الفتيات دون سن 14 عاماً، وتزويج بعضهن في سن العاشرة.
- إحياء ممارسة «الفصلية»، التي يتم بموجبها مبادلة النساء كوسيلة لتسوية الخلافات العشائرية.
- استمرار المعدلات المرتفعة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وخاصةً في المناطق الريفية ومناطق شمال العراق.
- القبول واسع النطاق في المجتمع العراقي لقتل النساء اللاتي يُعتقد بتسبيهن في وسم أسرهن أو التسبب في جلب العار لهم، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.
- تواجه المحاولات الساعية إلى الحد من حالات العنف ضد النساء تحدياً يتمثل في ضعف وعدم فاعلية المنظومة القضائية والقوانين البالية التي تُبرر أو تُشرعن تلك الجرائم. وكثيراً ما يتم تبرئة الجناة أو إصدار أحكام مخففة بحقهم على الرغم من ارتكابهم جرائم وحشية ضد النساء ومن وجود أدلة واضحة ضدهم. إلا أن الغالبية

مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات

54 Commercial Street, London E1 6LT, United Kingdom  
ceasefire@mrgmail.org | www.minorityrights.org/ceasefire

ISBN: 978-1-907919-71-8

تم إصدار هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، وذلك على مسؤولية الناشرين دون غيرهم، ولا يُمكن تحت أي حال من الأحوال اعتبار كون محتوياته تعكس الموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي.

